بسم الله الرحمن الرحيم

# سلسلة

# دروس فقهية

# كتاب البيوع

شروط البيع – موانع البيع – البيوع المحرمة

الشروط في البيع – باب الخيار


**بقلم**

**سليمان بن محمد اللهيميد**

**السعودية – رفحاء**

**الموقع / رياض المتقين**

**www.almotaqeen.net**

## كتاب البيوع

**تعريفه :**

لغة : أخذ شيء وإعطاء شيء ، وسمي بيعاً من الباع ، لأن كلاً من الآخذ والمعطي يمد يده .

واصطلاحاً : هو مبادلة مال بمال على التأبيد غير ربا وقرض .

فقوله ( **على التأبيد** ) احترازاً من الإجارة، فالإجارة مبادلة مال بمال ولكن ليس على سبيل التأبيد.

مثال : كأن أشتري منك هذا البيت لمدة سنة ، هذا ليس بيعاً لكن إجارة .

وقوله ( **غير ربا** ) فإنه ليس من البيع لقوله تعالى ( وحرم الربا ) ، مع أنه مبادلة .

مثال : كأن أعطيك ريال بريالين .

وقوله ( **وقرض** ) فالقرض لا يسمى بيعاً ، وإن كان فيه مبادلة ، لأن القصد من القرض الإرفاق والإحسان ، والبيع القصد منه المعاوضة .

- والأصل في البيع الحل .

أي : أن الأصل في البيع الحل ، فكل صورة من صور البيع يدعى أنها حرام فعلى المدعي البينة أي الدليل ، فإذا شككنا في بيع هل هو حلال أو حرام ، فالأصل أنه حلال . ( وهذا ضابط مهم ) .

لقوله تعالى ( وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا ) .

**فائدة :**

جاء في الحديث ( الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ) .

البيع المبرور ما جمع الصدق والبيان .

الصدق : في الوصف .

والبيان : في العيب .

**قال الشيخ السعدي** في شرح حديث ( ... فإن صدقا وبينا بورك .. ) .

هذا الحديث أصل في بيان المعاملات النافعة ، والمعاملات الضارة ، وأن الفاصل بين النوعين : الصدق والبيان .

فمن صدق في معاملته ، وبيّن جميع ما تتوقف عليه المعاملة من الأوصاف المقصودة ، ومن العيوب والنقص ، فهذه معاملة نافعة في العاجل : بامتثال أمر الله ورسوله ، والسلامة من الإثم ، ونزول البركة في معاملته ، وفي الآجلة : بحصول الثواب ، والسلامة من العقاب .

ومن كذب وكتم العيوب ، وما في المعقود عليه من الصفات ، فهو – مع إثمه – معاملته ممحوقة البركة .

ومتى نزعت البركة من المعاملة خسر صاحبها دنياه وأخراه .

**( البيعُ جائزٌ بالكتابِ والسنة والإجماع والقياس ) .**

أ–قال تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ) .

ب–وقال تعالى ( وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ) فهذا دليل على مشروعيته ، لأن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بالإشهاد إلا على أمر مباح .

ج–وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) فمنع سبحانه من البيع قبل الصلاة بعد الأذان للجمعة وفي أثنائها ، ثم أذِنَ فيه بعد الصلاة ، والأمر إذا جاء بعد نهي فهو إباحة .

د–وقال ﷺ ( البيعان بالخيار ) متفق عليه .

هـ–وقال ﷺ ( رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى ) رواه البخاري .

و–عن رفاعة . ( أن النبي ﷺ سئل أي الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ) رواه البزار .

ز–وعن حكيم بن حزام ( أنه قال للنبي ﷺ: إنه يأتيني الرجل يريد البيع ليس عندي فأذهب إلى السوق فأشتريه، فقال له النبي ﷺ : ( لا

تبع ما ليس عند ) رواه الترمذي ، فدل بمفهومه على جواز بيع ما عنده .

وأجمع المسلمون على جوازه .

**قال ابن قدامة** : وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة .

والحكمة تقتضيه : وذلك لأن مصالح الناس تحتاج إلى البيع ، فقد يكون عند رجل دراهم وليس عنده لباس أو طعام ، أو صاحب طعام ونحوه في حاجة إلى دراهم ، فيتوصل كل منهم إلى مقصوده بواسطة البيع ، وهذا من رحمة الله بعباده .

**فائدة :**

اختلف العلماء أي المكاسب أفضل ، مع اتفاقهم على أن العمل كله فاضل إذا كان مشروعاً .

فمنهم من ذهب إلى أن أفضل المكاسب الزراعة .

ومنهم من رأى أن أفضلها كسب اليد أي الصناعة .

وذهب آخرون إلى تفضيل التجارة على غيرها .

وفريق آخر رأى أن أفضل المكاسب على الإطلاق ما يكتسب من أموال الكفار المحاربين عن طريق الجهاد في سبيل الله .

**وقال الحافظ** : أفضل ما يكسب من الأموال من الجهاد ( أي الغنيمة ) فهو مكسب النبي ﷺ ولما فيه من إعلاء كلمة الله .

ورجحه ابن القيم ، **وقال** : والراجح أن أحلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله ﷺ وهو كسب الغانمين وما أبيح لهم على لسان الشارع ، وهذا الكسب قد جاء في القرآن مدحه أكثر من غيره ، وأثني على أهله ما لم يثن على غيرهم ، ولهذا اختاره الله لخير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله ، حيث يقول : ( بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ) وهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهر لأعداء الله وجعل أحب شيء إلى الله فلا يقاومه كسب غيره . ( زاد المعاد : ٥ / ٧٩٣ ) .

**وقال النووي** : والصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد ، فإن كان زراعة فهو أطيب الكسب لما يشمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب ، ولأنه لا بد فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض .

وقد ورد في فضل العمل في التجارة حديث لكنه لم يثبت ، وهو ما روي عنه ﷺ أنه قال (تسعة أعشار الرزق في التجارة) وأما ورد في تفضيل العمل من كسب اليد ( الصنائع ) والتجارة :

فهو ما رواه رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : ( عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ ) .

وعَنْ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ) رواه البخاري .

## ( وينعقد بالقول الدال على البيع والشراء ، وبالمعاطاة ) .

هذا ما ينعقد به البيع .

فالبيع له صيغتان : صيغة قولية _ وصيغة فعلية .

الصيغة القولية ( وهي الإيجاب والقبول ) .

**الإيجاب** : اللفظ الصادر من البائع أو من يقوم مقامه كالوكيل .

**والقبول** : اللفظ الصادر من المشتري .

مثال : يقول البائع بعتك هذه السيارة { هذا إيجاب } ، فيقول المشتري قبلت { هذا قبول } .

- **الصيغة الفعلية ( وتسمى المعاطاة ) .**

وهي أن يدفع المشتري الثمن ويدفع البائع السلعة بدون لفظ بينهما .

( كما يحصل في الأسواق الحديثة حيث تأتي وتأخذ السلعة وتعطيه الثمن ) .

وقد اختلف العلماء في صحة البيع بهذه الصيغة على أقوال :

**والراجح** أنه يصح البيع بهذه الصيغة .

وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة ، واختاره النووي .

أ-لأن الله قال ( وأحل الله البيع ) فأطلق الله ، ولم يقل أحل البيع بصورة كذا ، أو بصورة كذا .

ب- ولأن الشرع ورد بالبيع ، وعلق عليه أحكاماً ، ولم يبين كيفيته ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف .

وهناك أقوال أخرى في المسألة :

**فقيل** : لا يصح البيع بهذه الصيغة .

وهذا مذهب الشافعي .

**وقيل** : يصح في الأشياء اليسيرة دون الأشياء النفيسة .

قال الزحيلي في حكم بيع المعاطاة :

فقال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في الأرجح عندهم: يصح بيع المعاطاة متى كان هذا معتاداً دالاً على الرضا .

وقال الشافعية: يشترط أن يقع العقد بالألفاظ الصريحة أو الكنائية، بالإيجاب والقبول، فلا يصح بيع المعاطاة، سواء أكان المبيع نفيساً أم حقيراً .

وقد اختار جماعة من الشافعية منهم النووي ، والبغوي ، والمتولي صحة انعقاد بيع المعاطاة في كل ما يعده الناس بها بيعاً، لأنه لم يثبت اشتراط لفظ، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة .

**قال النووي**: وهذا هو المختار للفتوى، وبعض الشافعية كابن سريج، والروياني خصص جواز بيع المعاطاة بالمحقرات، أي : غير النفيسة، وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل خبز وحزمة بقل . ( الفقه الإسلامي وأدلته ) .

## ( وشروطه سبعة ) .

أي : شروط البيع سبعة ، عرفت بالتتبع والاستقراء .

## ( أحدها : التراضي ) .

والمعنى : أن يأتيا بالبيع اختياراً .

أ-قال تعالى ( يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ) .

ب- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنه ) رواه مسلم .

ج- وعن أبي سعيد . قال : قال رسول الله ﷺ ( إنما البيع عن تراض ) رواه ابن حبان .

ج-وعَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ ( أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِامْـرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ) رواه أحمد .

ومن المعلوم أنه إذا لم يحصل رضا لم يحصل طيب نفس

د-ومن النظر : لأنه لو قلنا لا يشترط الرضا لأدى ذلك إلى العدوان والفوضى ، فكل من أراد مال غيره يأخذه قهراً ويعطيه ثمنه ، وهذا فتح لباب الفوضى والعدوان .

**فائدة : ١**

فإن أكره البائع أو المشتري على البيع لم يصح، لعموم الأدلة الدالة على أن المكره لا يؤاخذ ولا يترتب على عقوده شيء كما قال تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) .

مثال : لو أن سلطاناً أرغم شخصاً على أن يبيع هذه السلعة لفلان فباعها فإن البيع لا يصح لأنها صدرت عن غير تراض .

**فائدة : ٢**

لو كان الإكراه بحق فإنه يجوز، مثال: كمن كان مديناً وطالبه الغرماء بالسداد وعنده سلع، فيجبره القاضي على البيع لسداد ديونه، فإن أبى

أن يبيع باع الحاكم أمواله وسدد .

مثال آخر : أن يضطر رجل إلى طعام وهو عند هذا الشخص ولا يريد بيعه فإنه يجبر على أن يبيعه .

**فائدة : ٣**

بيع الهازل .

وهو الذي يتكلم بكلام البيع لا على إرادة حقيقته .

هذا البيع : ذهب بعض العلماء إلى عدم صحته .

لعدم الرضا بالبيع . ( فهو لم يقصد البيع ) .

## ( الثاني : أن يكون العاقد جائز التصرف )

وجائز التصرف هو : الحر ، البالغ ، العاقل ، الرشيد .

**الحر** : فالمملوك لا يجوز بيعه ولا شراؤه ( أي أنه لا يبيع ولا يشتري ) إلا بإذن سيده ، لأن العبد لا يملك ، فما في يد العبد ملك لسيده .

**البالغ** : فالصغير دون التمييز لا يصح بيعه بالإجماع لأنه لا يتأتى منه القصد .

وأما المميز دون البلوغ فمحل خلاف بين العلماء على قولين :

**قيل** : يصح تصرفه ، **وقيل** : لا يصح ، لكن لوليه أن يأذن له بالتصرف في الأشياء اليسيرة ليتدرب وهذا القول هو الصحيح .

**العاقل** : فالمجنون لا يصح بيعه لعدم العقل الذي يحصل به التراضي والقصد .

**الرشيد** : وهو الذي يحسن التصرف في ماله ، وضده السفيه فلا يصح تصرفه .

والدليل على هذا الشرط قوله تعالى ( وابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ) .

(**وابْتَلُوا الْيَتَامَى**) أي اختبروهم، كأن يعطيه مال وينظر كيف يتصرف فيه (**حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**) هذا الشرط الأول وهو البلوغ (**فَإِنْ آنَسْتُمْ**) علمتم (**مِنْهُمْ رُشْداً**) هذا الشرط الثاني، والرشد حسن التصرف (**فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**) وأما قبل البلوغ وقبل الرشد لا يدفع إليهم أموالهم، ولا يدفع إليهم أموالهم لأنه غير نافذ التصرف .

## ( الثالث : أن تكون العين مباحة النفع ) .

أي : أن تكون العين التي وقع العقد عليها بالشراء مباحة النفع .

**فأولاً** : أن يكون فيها نفع .

**ثانياً** : أن يكون النفع مباحاً .

كبيع النحل ، ودودة القز والجراد .

– فقوله ( **نفع** ) خرج ما لا نفع فيه كالحشرات ، فإنه لا يجوز بيعها .

أ– لأن بذل المال فيما لا نفع فيه يعتبر سفه .

ب– ولأن في ذلك إضاعة للمال .

فلو أن شخصاً جمع صراصير في إناء، وقال لإنسان: أبيع عليك هذه الصراصر فلا يجوز بيعها، لأنها ليس فيها نفع، لكن لو جمع جراداً في إناء، وقال: أبيع عليك هذا الجراد فهنا يجوز البيع؛ لأن فيها نفعاً مباحاً؛ إذاً الحشرات لا يجوز بيعها، لأنها ليس فيها نفع . (الشرح الممتع)

– وقوله ( **مباحة** ) خرج به محرمة النفع ، مثل : آلات اللهو ، فإنه لا يجوز بيعها وكذلك الخمر لأن منفعته محرمة .

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ( إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ) متفق عليه .

الميتة : كل ما لم يمت بذكاة شرعية .

الخمر : كل ما أسكر ، كما قال ﷺ ( كل مسكر خمر ) .

والأصنام : جمع صنم وهو كل ما عبد من دون الله من أشجار أو أحجار أو نحو ذلك ، ومثل ذلك الوثن .

**فائدة : ١**

بيع الخمر حرام ، وهذا بالإجماع ، وكذلك شربها واقتنائها .

وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم بيعها كابن المنذر ، والنووي .

عن أنس قال ( لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له ) رواه أبو داود .

- **والحكمة من تحريم بيعها** ، لأن بها تزول عن الإنسان نعمة العقل التي كرَّمهُ الله بها، ويأتي في حال سكره ولهوه بأنواع المنكرات والعظائم، وإشاعة العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن الخير وعن ذكر الله.

**فائدة : ٢**

بيع الميتة حرام ، وهذا بالإجماع .

قال النووي : وأما الميتة والخمر والخنزير : فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها .

– **الحكمة من تحريم بيع الميتة** ، لأن فيها مضرة كبيرة على البدن، وهدم للصحة، ومع هذا فهي جيفة خبيثة نتنة نجسة، تعافها النفوس، ولو أكلت مع إكراهها والتقزز منها، لصارت مرضاً على مرض، وبلاء مع بلاء .

- يستثنى من بيع الميتة : السمك والجراد .

أ– لحديث ( أحلت لنا ميتتان : الحوت والجراد ) .

ب– إنما حرم بيع الميتة لأنه لا ينتفع بها ، والميتة الحلال ينتفع بها .

**فائدة : ٣**

بيع الخنزير حرام .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الخنزير وشراؤه محرم .

**وقال ابن القيم** : وأما تحريم بيع الخنزير ، فيتناول جملته ، وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة .

**وقال** : والخنزير أشد تحريماً من الميتة .

- الحكمة من تحريم بيع الخنزير ، لضرره على البدن والعقل عظيم؛ لأنه يسمم الجسد بأمراضه، ويورث آكله من طباعه الخبيثة، وهو مشاهد في الأمم التي تأكله، فقد عرفوا بالبرودة .

**فائدة : ٤**

بيع الأصنام حرام .

**قال ابن القيم** : تحريم بيع الأصنام أعظم تحريماً وإثماً وأشد منافاة للإسلام من بيع الميتة والخنزير .

- الحكمة من تحريم بيع الأصنام ، لأنه ذريعة للشرك ومفسدة للأديان .

**( إلا الكلب فإنه يجوز بيعه ) .**

أي : أن الكلب يباح نفعه في بعض الأمور (كالحرث والصيد والزراعة ) لكن لا يصح بيعه .

ولذلك ذهب جماهير العلماء إلى تحريم بيع الكلب مطلقاً المعلم أو غير المعلّم .

**قال النووي**: وبهذا قال جماهير العلماء منهم: أبو هريرة، والحسن، والبصري، وربيعة، والأوزاعي، والحكم، وحماد والشافعي، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وغيرهم .

**وقال الحافظ** : ظَاهِر النَّهْي تَحْرِيم بَيْعه ، وَهُوَ عَامّ فِي كُلّ كَلْب مُعَلَّمًا كَانَ أَوْ غَيْره مِمَّا يَجُوز اِقْتِنَاؤُهُ أَوْ لا يَجُوز ، وَمِنْ لازِم ذَلِكَ أَنْ لا قِيمَة عَلَى مُتْلِفه ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُور " انتهى .

الأدلة على تحريم بيعه :

أ-عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ( أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ اَلْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ اَلْكَاهِنِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- ولحديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ). متفق عليه

ج- ولحديث أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ ( نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْب ) رواه البخاري .

د- ولحديث ابن عباس مرفوعاً ( نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كَفَّهُ تراباً ) رواه أبو داود وإسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر .

هـ- ولحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَلا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ ، وَلا مَهْرُ الْبَغِيِّ ) رواه أبو داود ، قال الحافظ : إسناده حسن .

**وذهب بعض العلماء** : إلى جواز بيع كلب الصيد لرواية ( إلا كلب صيد ) لكن هذا القول ضعيف وهذه الزيادة غير ثابتة .

قالَ النسائي بعد روايته للحديث : هَذَا مُنْكَرٌ .

**وقال السندي** في (حاشية النسائي ) ضعيف باتفاق المحدثين .

**وقال النووي** : وَأَمَّا الأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي النَّهْي عَنْ ثَمَن الْكَلْب إلا كَلْب صَيْد ، وَأَنَّ عُثْمَان غَرَّمَ إِنْسَانًا ثَمَن كَلْب قَتَلَهُ عِشْرِينَ بَعِيرًا ، وَعَنْ اِبْن عَمْرو بْن الْعَاصِ التَّغْرِيم فِي إِتْلافه فَكُلّهَا ضَعِيفَة بِاتِّفَاقِ أَئِمَّة الْحَدِيث . ( شرح مسلم ) .

**فائدة :**

اختلف العلماء في حكم بيع السّنور على قولين :

**القول الأول** : تحريم بيعه .

وهو قول الظاهرية ، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة ﷺ ومجاهد وجابر بن زيد .

وجزم ابن القيم بتحريم بيعه في ( زاد المعاد ) وقال : وكذلك أفتى أبو هريرة ﷺ وهو مذهب طاووس ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، وجميع أهل الظاهر ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهو الصواب لصحة الحديث بذلك ، وعدم ما يعارضه فوجب القول به .

**قال الشوكاني** : وهو يتكلم عن فقه الحديث : وفيه دليل على تحريم بيع الهر ، وبه قال أبو هريرة ، ومجاهد ، وجابر وابن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر وحكاه المنذري عن طاووس .

أ-عَنْ أَبِي اَلزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ اَلسِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ ( زَجَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ب- وروى أبو داود والترمذي عَنْ جَابِرٍ بن عبد الله قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ) .

**القول الثاني** : جوزا بيعه .

وهو قول جمهور العلماء . (كما حكاه النووي عنهم ) .

**قال النووي** : هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة .

**وأجاب** هؤلاء عن حديث النهي بأجوبة :

**الجواب الأول** : أنه ضعيف .

وأشار إلى هذا الإمام الخطابي ، وعزاه النووي لابن المنذر .

والرد عليهم :

**قال النووي** : وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيّ وَأَبُو عَمْرو بْن عَبْد الْبَرّ مِنْ أَنَّ الْحَدِيث فِي النَّهْي عَنْهُ ضَعِيف فَلَيْسَ كَمَا قَالَا ، بَلْ الْحَدِيث صَحِيح رَوَاهُ مُسْلِم وَغَيْره . ( شرح مسلم ) .

وقال رحمه الله: أما ما ذكره الخطابي وابن المنذر أن الحديث ضعيف فغلط منهما، لأن الحديث في صحيح مسلم بإسناد صحيح.(المجموع)

**الجواب الثاني** : أنه محمول على كراهة التنزيه .

والرد عليهم :

**قال الشوكاني** في ( نيل الأوطار ) ولا يخفى أن هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتضٍ .

**الجواب الثالث** : أن المراد بالنهي : الهرة الوحشية التي لا يملك قيادها فلا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها .

**قال النووي** : وأما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على أنه لا ينفع ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَنْفَع وَبَاعَهُ صَحَّ الْبَيْع .

**الجواب الرابع** : أن ذلك كان في ابتداء الإسلام .

والرد عليهم :

قال البيهقي في السنن رداً على الجمهور أيضاً : وقد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه، ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسته، ثم حين صار محكوماً بطهارة سؤره حل ثمنه، وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة .

## ( الرابع : أن يكون مقدوراً على تسليمه ) .

أي : يشترط أن يكون المبيع أو الثمن مقدوراً على تسليمه ، فلا يجوز بيع معجوز عن تسليمه .

أ-لحديث أبي هريرة ( أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ) رواه مسلم .

**وجه الدلالة** : أن ما لا يقدر على تسليمه هو بيع مجهول العاقبة ، وما كان مجهول العاقبة فهو غرر . ( لأنه لا يدرى هل يتمكن من إمساكه أم لا ) .

ب- قبض المبيع واستيلاء العاقد عليه هو المقصود من البيع، وعلى هذا لا يجوز بيع غير المقدور على تسليمه لفوات الغرض المقصود ، ولأنه غرر ، فالمشتري قد يحصل عليه فيكون غانماً ، وقد لا يحصل عليه فيكون غارماً .

## ( فلا يصح بيع عبد آبق ) .

أي : فلا يجوز بيع عبد هارب من سيده ، لأنه غير مقدور على تسليمه .

أ- لأنه غرر ، لأنه لا يدرى هل يتمكن من إمساكه أم لا .

ب- وأيضاً هو داخل في الميسر أيضاً [ لأنه دائر بين المغنم والمغرم ] ، لأن البائع لن يبيعه بسعر مثله ، لأنه آبق ، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يباع الآبق بمثل سعر غير الآبق، وكذلك المشتري إذا حصل على العبد فهو غانم، وان لم يحصل فهو غارم ، وهذا هو الميسر .

**قال ابن قدامة** : وَجُمْلَتُهُ ؛ أَنَّ بَيْعَ الْعَبْدِ الْآبِقِ لَا يَصِحُّ ، سَوَاءٌ عَلِمَ مَكَانَهُ ، أَوْ جَهِلَهُ ، وَكَذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الْجَمَلِ الشَّارِدِ ، وَالْفَرَسِ الْعَائِرِ ، وَشِبْهِهِمَا .

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ بَعْضِ وَلَدِهِ بَعِيرًا شَارِدًا .

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْآبِقِ ، إذَا كَانَ عِلْمُهُمَا فِيهِ وَاحِدًا .

وَعَنْ شُرَيْحٍ مِثْلُهُ .

أ-وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَهَذَا بَيْعُ غَرَرٍ .

ب-وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ، كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ ، فَإِنْ حَصَلَ فِي يَدِ إنْسَانٍ ، جَازَ بَيْعُهُ ؛ لِإِمْكَانِ تَسْلِيمِهِ .

## ( وجمل شارد ) .

أي : ولا يجوز بيع البعير الشارد .

لأنه غرر كما تقدم في العلة السابقة .

**( وطيرٍ في هواء ) .**

أي : وكذلك لا يجوز بيع الطير في الهواء .

لأنه غير مقدور على تسليمه .

**فائدة :**

لكن إذا كان يألف المكان والرجوع إليه فهل يجوز بيعه ؟ قولان :

**القول الأول** : المنع مطلقاً .

وهذا المذهب .

**والقول الثاني** : الجواز ، واختاره ابن عقيل ، وهو الأظهر ، فإن رجع إلى مكانه فذاك ، وإلا فللمشتري الفسخ .

**( والسمك في الماء ) .**

أي : لا يجوز بيع السمك في الماء ، لأنه لا يقدر على تسليمه .

**قال ابن قدامة** : وَلَا السَّمَكِ فِي الْآجَامِ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ ، قَالَ : إنَّهُ غَرَرٌ .

وَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَدِيثِ .

وَالْمَعْنَى لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي الْمَاءِ إلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :

**أَحَدُهَا** : أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا .

**الثَّانِي** : أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ رَقِيقًا ، لَا يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ وَمَعْرِفَتَهُ .

**الثَّالِثُ** : أَنْ يُمْكِنَ اصْطِيَادُهُ وَإِمْسَاكُهُ .

فَإِنْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ ، جَازَ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ مَعْلُومٌ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ ؛ فَجَازَ بَيْعُهُ ، كَالْمَوْضُوعِ فِي الطَّسْتِ .

وَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِمَّا ذَكَرْنَا ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ؛ لِذَلِكَ . ( المغني ) .

**( ولا بيع المغصوب ) .**

أي : ولا يجوز بيع المغصوب .

المغصوب : هو ما أخذ من مالكه قهراً ، فهذا لا يجوز بيعه .

أ-لأنه غير مقدور على تسليمه .

ب- ولأن الإنسان غالباً لا يبيع المغصوب إلا بدون ثمنه، فان حصله المشتري فهو غانم، وإن لم يحصله فهو غارم، وهذا هو الميسر.

**( إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه منه ) .**

أي : لا يجوز بيع المغصوب إلا لواحد من اثنين :

**الأول** : الغاصب .

لكن بشرط الرضا من قبل صاحبه ، فيقول المالك للغاصب اشتري مني ما غصبتني ، فاشتراه ، فهذا يصح .

**الثاني** : من يقدر على أخذه منه .

كأن يبيع المالك المغصوب إلى أحد أقارب الغاصب ، كأبيه أو عمه ، فهذا البيع يجوز ، لإمكان القدرة على التسليم .

**فائدة :**

تعريف الغرر :

**قال ابن تيمية** : هو ما تردد بين السلامة والعطب ، ومعنى هذا : ما كان متردداً بين أن يسلم للمشتري فيحصل المقصود بالعقد ، وبين أن يعطب فلا يحصل المقصود بالعقد .

**وقال ابن القيم** : الغرر ما تردد بين الحصول والفوات . ( الذي لا يدري حصوله ، هل يحصل أم لا ) كبيع جمل شارد .

– الجهالة : هو ما علم حصوله وجهلت صفته . مثال : قال المشتري : أشتري منك هذا الكتاب بالمال الذي في جيبي ( هذا يسمى جهالة لأننا علمنا حصوله لكننا لا ندري مقدار الدراهم ) .

– والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم في باب البيع يدخل تحته مسائل كثيرة .

**قال النووي** : النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه .

- **قاعدة مهمة** : كل معاملة محرمة إنما تحرم لواحد من أمور أربعة: إما لوجود الربا فيها، وإما لما فيها من الميسر [ إما غانماً أو غارماً ] وإما لما فيها من الظلم والتغرير والخداع ، وإما هذا العقد يتضمن ترك واجب أو فعل محرم [ مثل البيع بعد نداء الجمعة الثاني ، أو باع سلاحاً في فتنة ، أو باع عنباً لمن يتخذه خمراً ] .

## ( الخامس : وأن يكون العاقد [ البائع والمشتري ] مالكاً للشيء أو مأذوناً فيه ) .

فلا يجوز للإنسان أن يبيع ملك غيره ، فلو باع إنسان سيارة غيره ، فإن البيع لا يصح .

أ–لحديث حكيم بن حزام . ( أنه جاء إلى النبي ﷺ يسأله فقال : إنه يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه ثم أبتاعه من السوق . فقال : **لا تبع ما ليس عندك** ) رواه أحمد ، أي لا تبع ما ليس في ملكك أو تحت تصرفك .

ب–ولأن بيع ما لا يملك تصرف في مال الغير ، والتصرف في مال الغير حرام وظلم ومن أكل المال بالباطل وقد قال ﷺ ( لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ) .

ج–ولأننا إذا قلنا بجواز بيع الإنسان لملكِ غيره أدى ذلك إلى أن يستحل المال فيأكل المال المدفوع في مقابل ذلك المملوك بدون وجه حق.

- إذا كان المبيع ليس عنده وقت العقد فإن البيع لا يصح ( كما يفعله بعض التجار يبيع السلعة قبل أن يملكها ، فهذا لا يجوز ، وكذلك يفعله كثير من البنوك ) .

## ( فإن باع ملكَ غيره لم يصح ) .

لأنه ليس بمالك لهذا الشيء .

## ( ولا يصح بيع الفضولي ولو أجيز بعد ) .

الفضولي عند الفقهاء : هو من يتصرف في حق الغير بغير إذن شرعي أو ولاية .

فتصرف الفضولي وبيعه لا يصح ولو أجازه المالك .

وهذا مذهب الشافعي في الجديد ، ومذهب الحنابلة ، وبه قال الظاهرية .

أ– لحديث حكيم بن حزام مرفوعاً ( لا تبع ما ليس عندك ) رواه الترمذي .

**وجه الدلالة** : أن الفضولي ليس بمالك ، فكان ممنوعاً من البيع والشراء لعدم الملك .

ب–ولحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً ( لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك ) رواه أبو داود .

**وجه الدلالة** : أن فيه النهي عن بيع ما لا يملك ، وهذا الفضولي لا يملك ، والنهي يقتضي الفساد فيبطل .

ج– ولحديث أبي بكرة مرفوعاً ( إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ) متفق عليه .

**وجه الدلالة** : أن تصرف الفضولي في مال الغير حرام ، لأنه تصرف في مال أخيه المسلم بلا إذن فيحرم .

د– ولأنه تمليك مالا يملك ، وبيع مالا يقدر على تسليمه ، فأشبه بيع الطير في الهواء.

**وذهب بعض العلماء** : أن تصرف الفضولي موقوف على الإجازة ، فإن أجازه المالك صح وإلا فلا .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ،وابن القيم .

أ–لحديث عُرْوَة الْبَارِقِيّ ﷺ ( أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اِشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَه .

**وجه الدلالة** : أن عروة قد أذن له الرسول ﷺ بشراء شاة واحدة ، ولم يأذن له في البيع ، فاشترى شاة أخرى ، وباع ، وكل ذلك كان من قبيل تصرف الفضولي ، فأجازه الرسول ودعا له بالبركة .

ب–أن عقد الفضولي إذا أجازه المالك جاز قياساً على الوصية بأكثر من الثلث ، فإنها تصح وتكون موقوفة على إجازة الورثة .

وهذا القول هو **الصحيح** .

**فائدة :**

إذا لم يجز المالك تصرف الفضولي فلا ينفذ تصرفه بلا خلاف .

## ( السادس : أن يكون المبيع معلوماً برؤية أو صفة ) .

أي : أن يكون المبيع معلوماً برؤية أو صفة ، أي : عند البائع والمشتري ، فلا يكفي علم أحدهما .

لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ، وإذا لم يكن معلوماً كان فيه غرر وجهالة .

فالرؤية فيما يعلم بالرؤية ، والشم فيما يعلم بالشم .

## ( فلا يُباعُ حملٌ في بطنٍ ) .

أي : لا يجوز بيع الحمل في البطن .

مثال : قال بعتك ما بطني هذه الشاة .

لا يجوز لأنه غرر ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر ، فإنه لا يدرى هل هو ذكر أو أنثى ، وهل هو حي أو ميت ، وقد يكون واحداً أو أكثر .

– وكذلك لا يجوز بيع ما في بطن أَمَته .

فلو كان عنده أمَة يطأها فقال بعتك حمل هذه الأَمَة ، هذا لا يجوز لأنه بيع معدوم ، لو قدرنا أنه سيوجد فهو مجهول العاقبة : لا ندري هل متعدد أولا ، وهل هو ذكر أم أنثى .

## ( ولبنٍ في ضرعٍ ) .

أي : لا يجوز بيع اللبن في الضرع منفرداً .

لأنه مجهول .

**فائدة : ١**

لا يجوز بيع عبد من عبيده ، مثال : عندي عشرة عبيد ، فقلت : بعت عليك واحداً منهم بمائة ، فلا يصح ، لأن فيه غرر ، لأن العبيد يختلفون ، ومثل ذلك الغنم .

– لكن لو قال : خذ ما تشاء من هؤلاء العبيد أو من هذه الغنم بمائة ، فالمذهب لا يجوز ، والصحيح أن هذه الصورة جائزة ، فإن أخذ المشتري شيئاً غالياً فنقول : إن البائع هو الذي فرط .

**فائدة : ٢**

كل بيع يتضمن الغرر أو الجهالة فهو حرام لأمرين :

**الأمر الأول** : إبعاد الناس عن أكل الأموال بالباطل ، **والثاني** : إبعاد الناس عن الشقاق والنزاع .

**فائدة : ٣**

يستثنى من ذلك : حمل الشاة وهي حامل ، فإنه هذا يجوز ، لأن الحمل ثبت تبعاً ( ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ) .

– الجهالة مفضية إلى النزاع ، والشريعة راعت سد مفسدة النزاع .

**( السابع : أن يكون الثمن معلوماً قدره وصفته للطرفين ) .**

أي : يشترط أن يكون الثمن ( وهو المال ) معلوماً قدره ، وهل هو حال أو مؤجل .

لأن الرسول ﷺ نهى عن بيع الغرر، وإذا كان الثمن مجهولاً حصل الغرر والخداع، والثمن أحد العوضين، فالجهل به غرر كالجهل بالمبيع .

مثال : لو قال اشتريت منك هذه السلعة بما في جيبي من الدراهم ، فهذا لا يجوز .

**فائدة :**

اختلف العلماء : في بيع بما ينقطع به السعر ، وهو ما تقف عليه المساومة :

**فقيل** : لا يصح .

لأنه مجهول ، فقد يقف السعر على ثمن كثير أو قليل فيحصل الغرر .

**وقيل** : يصح البيع بما ينقطع به السعر .

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، لأن الإنسان يطمئن ويقول : لي أسوة بالناس آخذه بما يأخذ به غيري .

## موانع البيع

**المانع** : هو ما يلزم من وجوده العدم .

والأشياء لا تتم إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها وهذا في كل شيء .

مثال: قد يدعو الإنسان ربه ويأتي بأسباب الإجابة لكن لا يستجاب له؟ لأنه قد يكون هناك مانع من الإجابة من أكل للحرام أو غيره.

**( يحرم بيع وشراء في المسجد ) .**

أ– لحديث أبي هريرة . أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قال ( إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي اَلْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اَللَّهُ تِجَارَتَكَ ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

ب– ولحديث عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : ( نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ) رواه الترمذي .

قالوا : إن النبي ﷺ دعا على البائع والمشتري في المسجد بعدم الربح ، وهذا عقوبة لهم .

**وذهب بعض العلماء** : إلى كراهة ذلك .

وهذا قول جماهير العلماء .

للأحاديث السابقة .

وجه الدلالة : أن هذا الدعاء عليه يدل على كراهة البيع، ولو كان محرماً لبين النبي ﷺ بطلانه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

**وهذا الراجح .**

**قال ابن رجب** : وحكى الترمذي في جامعه قولين لأهل العلم من التابعين في كراهة البيع في المسجد ، والكراهة قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وهو عند أصحابنا كراهة تحريم ، وعند كثير من الفقهاء كراهة تنزيه . ( الفتح ) .

**فائدة :**

واختلف العلماء : هل إذا وقع البيع يصح أم لا ؟

والذي عليه جمهور العلماء : أن العقد صحيح مع الكراهة .

**قال ابن هبيرة:** وَاخْتلفُوا فِي البيع وَالشِّرَاء فِي الْمَسْجِد: فَمنع صِحَّته وجوازه: أَحْمد، ... وَأَجَازَهُ مَالك وَالشَّافِعِيّ مَعَ الْكَرَاهَة . (اختلاف الأئمة العلماء)

وقال البهوتي : فَإِنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى فِي الْمَسْجِدِ : فَبَاطِلٌ ، قَالَ أَحْمَدُ : وَإِنَّمَا هَذِهِ بُيُوتُ اللَّهِ لَا يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى ، وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ الْبَيْعَ ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ مَعَ الْكَرَاهَة . (كشاف القناع ) .

**وهذا الأقرب وهو صحة البيع .**

لأن النهي يرجع إلى سبب خارج عن ماهية البيع وشروطه .

وقد رجح هذا القول : ابن قدامة من الحنابلة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .

**قال الجصاص** : وَلَوْ بَاعَ فِيهِ : جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ تَعَلَّقَ بِمَعْنًى فِي غَيْرِ العقد . ( أحكام القرآن ) .

**وقال ابن قدامة** : فَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ بِأَرْكَانِهِ ، وَشُرُوطِهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ وُجُودُ مُفْسِدٍ لَهُ ، وَكَرَاهَةُ ذَلِكَ لَا تُوجِبُ الْفَسَادَ ، كَالْغِشِّ فِي الْبَيْعِ وَالتَّدْلِيسِ وَالتَّصْرِيَةِ .

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ( قُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ) ، مِنْ غَيْرِ إخْبَارٍ بِفَسَادِ الْبَيْعِ : دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ . ( المغني ) .

**وقال ابن خزيمة** : لَوْ لَمْ يَكُنِ الْبَيْعُ يَنْعَقِدُ ، لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ) مَعْنى .

**وقال المرداوي** : وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَصِحُّ مَعَ الْكَرَاهَة .

**بل قال ابن بطال** : وقد أجمع العلماء أن ما عُقد من البيع في المسجد: أنه لا يجوز نقضه، إلا أن المسجد ينبغي أن يُجنب جميع أمور الدنيا .

## ( وَمَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ النِّدَاءِ الثَّانِي ) .

أي : لا يصح البيع ولا الشراء بعد النداء الثاني للجمعة لأي واحد تجب عليه الجمعة .

فالبيع عند نداء الجمعة الثاني : حرام .

وهذا قول عامة الفقهاء .

لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ) .

**قال القرطبي** : قوله تعالى ( وَذَرُوا الْبَيْعَ ) منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة وحرَّمه في وقتها على من كان مخاطباً بفرضها ، والبيع لا يخلو من شراء فاكتفى بذكر أحدهما ... وخص البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق . ( تفسير القرطبي ) .

- قوله ( **ولا يصح البيع** ... ) هذا القول الأول في المسألة : أن البيع – حرام كما تقدم – ولا يصح بل هو باطل .

**قال الشيخ ابن عثيمين** : إن البيع بعد نداء الجمعة الثاني حرام وباطل أيضاً ، وعليه فلا يترتب عليه آثار البيع ، فلا يجوز للمشتري التصرف في المبيع ؛ لأنه لم يملكه ، ولا للبائع أن يتصرف في الثمن المعين ؛ لأنه لم يملكه ، وهذه مسألة خطيرة ؛ لأن بعض الناس ربما يتبايعون بعد نداء الجمعة الثاني ثم يأخذونه على أنه ملك لهم " انتهى.

**وذهب بعض العلماء** : إلى أن البيع حرام لكنه إذا وقع فهو صحيح .

قالوا: لأن النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ليس لعين البيع، وإنما لأمر خارج مقارن له، وهو تفويت الجمعة ، وتعطيل السعي إليها .

**وهذا قول قوي .**

**فائدة : ١**

المراد بالنداء هو النداء الثاني الذي يكون بعد جلوس الخطيب على المنبر ، فلو باع بعد النداء الأول واشترى لكان صحيحاً .

فمذهب الجمهور : أن التحريم متعلق بالأذان الثاني – الذي يكون عقب جلوس الإمام على المنبر – لأنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا أذان واحد للجمعة – بعد أن يجلس الإمام على المنبر – ، فيتعين أن يكون هذا الأذان هو المراد في الآية ( فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ) حين نزلت ، ولأن البيع عند هذا الأذان يشغل عن الصلاة ، ويكون ذريعة إلى فواتها ، أو فوات بعضها.

**قال ابن قدامة** : والنداء الذي كان على عهد رسول الله ﷺ هو النداء عَقِيْب جلوس الإمام على المنبر ، فتعلق الحكم به دون غيره . ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده .

**فائدة : ٢**

قوله ( **ممن تلزمه الجمعة** ) فمن لا تلزمه الجمعة : كالمرأة – والمسافر – والصبي – والمريض ، لهم البيع والشراء .

لأن النهي معلل بوجوب السعي لذكر الله، والعلة اذا نص عليها الدليل فان الحكم يدور معها وجوداً وعدماً ، فكل من لم يخاطب بالسعي لا يخاطب بالنهي .

**قال ابن قدامة** : وَتَحْرِيمُ الْبَيْعِ ، وَوُجُوبُ السَّعْيِ ، يَخْتَصُّ بِالْمُخَاطَبِينَ بِالْجُمُعَةِ ، فَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْمُسَافِرِينَ ، فَلَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ .

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا نَهَى عَنْ الْبَيْعِ مَنْ أَمَرَهُ بِالسَّعْيِ ، فَغَيْرُ الْمُخَاطَبِ بِالسَّعْيِ لَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ ، وَلِأَنَّ تَحْرِيمَ الْبَيْعِ مُعَلَّلٌ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنْ الِاشْتِغَالِ عَنْ الْجُمُعَةِ ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي حَقِّهِمْ . ( المغني ) .

**فائدة : ٣**

إذا كان الأذان يقع في أوقات مختلفة لاختلاف المساجد التي تقام فيها الجمعة، فهل يعتبر في وجوب ترك البيع الأذان الذي يكون في أول مسجد، أو يعتبر الأذان في المسجد الذي تراد الصلاة فيه؟

في هذا خلاف بين العلماء .

**فقيل** : الانكفاف عن البيع يكون من أذان أول هذه الجوامع المختلفة .

لعموم الآية .

**وقيل** : إن ترك البيع إنما يلزم بأذان المسجد الذي يريد الصلاة فيه، فإذا لم يكن يريد الصلاة في أول مسجد أذن في لم يلزمه ترك البيع .

**قال الشيخ ابن عثيمين** : إنه لا يحل لرجل تلزمه الجمعة إذا سمع النداء الثاني من المسجد الذي يريد أن يصلي فيه الجمعة لا يحل له أن يتلهى عن الحضور بل يجب عليه المبادرة فوراً إلى المسجد، ويجب عليه أيضاً أن يدع البيع والشراء فمن باع أو اشترى بعد أذان يوم الجمعة الثاني من المسجد الذي يريد الصلاة فيه فإن بيعه محرم وهو آثم به .انتهى.

**فائدة : ٤**

جاء في ( **الموسوعة الفقهية** ) أما لو وجبت على أحدهما دون الآخر: فمذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، أنهما يأثمان جميعاً ، لأن الأول الذي وجبت عليه ارتكب النهي، والآخر الذي لم تجب عليه أعانه عليه .

## ( ويصح النكاح وسائر العقود ) .

أي : يصح النكاح – وكذا سائر العقود كالضمان والإجارة ونحوها – بعد نداء الجمعة الثاني .

لأن النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِالْبَيْعِ ، وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ فِي الشَّغْلِ عَنْ السَّعْيِ ؛ لِقِلَّةِ وُجُودِهِ ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْبَيْعِ . ( المغني )

**وذهب بعض العلماء** : إلى النهي عام لجميع العقود النكاح وسائر العقود .

وهذا قول الجمهور .

جاء في الموسوعة الفقهية : النَّهْيُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ شَامِلٌ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ وَسَائِرَ الْعُقُودِ .

وروى الإمام البخاري عن عطاء أحد أئمة التابعين أنه قال : تحرم الصناعات كلها – أي وقت النداء للجمعة .

وذكر الحافظ ابن حجر رواية أخرى عن عطاء بلفظ آخر : إذا نودي بالأذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتاباً .

وقال الحافظ : وبهذا قال الجمهور أيضاً . ( فتح الباري ) .

## ( ولا يصح بيع عصير على من يتخذه خمراً ) .

أي : لا يجوز بيع عصير لرجل يُعلم أنه يتخذه خمراً .

وهذا قول الجمهور .

أ- لقوله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) .

ب- لأنه إعانة على الإثم والعدوان .

**قال ابن قدامة** : لقَوْل اللَّهِ تَعَالَى ( وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ) وَهَذَا نَهْيٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ .

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً .

فَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ ، وَعَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إلَيْهِ ، وَشَارِبَهَا وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا ، وَسَاقِيَهَا ) وَأَشَارَ إلَى كُلِّ مُعَاوِنٍ عَلَيْهَا ، وَمُسَاعِدٍ فِيهَا أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ التِّرْمِذِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ أَنَس .

وَلِأَنَّهُ يَعْقِدُ عَلَيْهَا لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُهَا لِلْمَعْصِيَةِ ، فَأَشْبَهَ إجَارَةَ أَمَتِهِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَأْجِرُهَا لِيَزْنِيَ بِهَا .

**فائدة : ١**

وهذا التحريم مقيد بعلم البائع قصد المشتري .

فالجمهور اشترطوا للمنع من هذا البيع : أن يعلم البائع بقصد المشتري اتخاذ الخمر من العصير ، فلو لم يعلم لم يكره بلا خلاف .

**قال ابن قدامة** : إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ ، إذَا عَلِمَ الْبَائِعُ قَصْدَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ ، إمَّا بِقَوْلِهِ ، وَإِمَّا بِقَرَائِنَ مُخْتَصَّةٍ بِهِ ، تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

فَأَمَّا إنْ كَانَ الْأَمْرُ مُحْتَمِلًا ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مَنْ لَا يَعْلَمُ ، أَوْ مَنْ يَعْمَلُ الْخَلَّ وَالْخَمْرَ مَعًا ، وَلَمْ يَلْفِظْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إرَادَةِ الْخَمْرِ ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ . ( المغني ) .

**فائدة : ٢**

ومثله بيع السلاح لمن يقتل مسلماً ، فكل ما يتوصل به إلى محرم فهو حرام .

قال ابن قدامة : ... وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْحَرَامُ ، كَبَيْعِ السِّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ ، أَوْ لِقُطَّاعِ الطَّرِيقِ ، أَوْ فِي الْفِتْنَةِ ، وَبَيْعِ الْأَمَةِ لِلْغِنَاءِ ، أَوْ إجَارَتِهَا كَذَلِكَ ، أَوْ إجَارَةِ دَارِهِ لِبَيْعِ الْخَمْرِ فِيهَا ، أَوْ لِتُتَّخَذَ كَنِيسَةً ، أَوْ بَيْتَ نَارٍ ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَهَذَا حَرَامٌ .

## ( ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر ) .

لأن فيه إذلالاً للعبد المسلم .

**يستثنى من ذلك مسألتين** :

**الأولى** : إذا كان هذا العبد ابناً لهذا الكافر ، أو أباً له ، فإنه يعتق بمجرد الشراء .

**الثانية** : أن يقول الكافر : إذا اشتريت هذا العبد فهو حر .

**ووجه استثناء هذه المسائل** :

لأن فيها مصلحة للعبد .

# البيوع المحرمة

## ( بيع المسلم على أخيه المسلم ) .

يحرم أن يبيع المسلم على بيع أخيه .

أ- عَنْ أبي هريرة . قال قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ) متفق عليه .

ب- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ) رواه مسلم .

ج- وعن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَاد ) متفق عليه .

د- وعن عقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ . قال : قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ( الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَر ) رواه مسلم .

- مثاله :أن يشتري شخص من إنسان سلعة بـ(١٠) ثم يأتيه آخر ويقول : أعطيك مثلها بـ(٩) أو يقول أعطيك أحسن منها بـ(١٠) .

- **ومثله** : الشراء على شراء الرجل ، فإنه حرام .

**قال ابن قدامة** : ... كَذَلِكَ إنْ اشْتَرَى عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ ، وَهُوَ أَنْ يَجِيءَ إلَى الْبَائِعِ قَبْلَ لُزُومِ الْعَقْدِ ، فَيَدْفَعَ فِي الْمَبِيعِ أَكْثَرَ مِنْ الثَّمَنِ الَّذِي اُشْتُرِيَ بِهِ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ أَيْضًا .

أ- لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

ب-وَلِأَنَّ الشِّرَاءَ يُسَمَّى بَيْعًا ، فَيَدْخُلُ فِي النَّهْيِ .

ج-وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْخَاطِبِ . ( المغني ) .

مثال ذلك : علمتُ أن زيداً باع على عمر بيته بـ ١٠٠ ، فذهبت إلى زيد وقلت له : يا فلان ، أنت بعت بيتك على عمر بـ ١٠٠ ، أنا سأعطيك ١٢٠ .

- **الحكمة من النهي** : قطع العدوان على الغير ، واجتناب ما يؤدي إلى العداوة والبغضاء .

**قال ابن قدامة** : ... فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِ ، وَالْإِفْسَادِ عَلَيْهِ .

- اختلف العلماء في حكم هذا البيع على قولين :

**القول الأول** : أنه صحيح مع الإثم .

وهذا مذهب الجمهور كما ذكر ذلك الشوكاني .

**القول الثاني** : أنه باطل .

وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة ورجحه ابن حزم وابن تيمية .

لأن النهي عائد إلى العقد نفسه .

-اختلف العلماء : هل يجوز البيع على بيع الكافر على قولين :

**القول الأول** : يجوز .

لقوله ﷺ ( ولا يبع الرجل على بيع أخيه ) والكافر ليس أخاً .

**القول الثاني** : لا يجوز .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قالوا : وأما قوله ( لا يبع الرجل على بيع أخيه ) فهذا قيد أغلبي لا مفهوم له .

- مثال ذلك : اشترى مسلم من كافر سلعة ، فلا يجوز أن يذهب البائع المسلم ويقول له : أنا أعطيك السلعة بأقل

- يجوز بيع الرجل على بيع الرجل إذا أذِن له البائع .

لحديث ابْن عُمَرَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ ( لاَ يَبِعِ الرَّجُـلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ) متفق عليه .

قال الحافظ : قوله ( إلا أن يأذن له ) يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي .

ويحتمل أن يختص بالأخير .

ويؤيد الثاني رواية المصنف في النكاح من طريق بن جريج عن نافع بلفظ ( نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ) .

ومن ثم نشا خلاف للشافعية هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع في ذلك والصحيح عدم الفرق ، وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ ( لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر ) .

## ( بيع الملامسة والمنابذة والحصاة ) .

وهذه بيوع محرمة .

أ-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ ، أَوْ يَنْظُرَ إلَيْهِ - وَنَهَى عَنْ الْمُلامَسَةِ . وَالْمُلامَسَةُ : لَمْسُ الثَّوْبِ وَلا يُنْظَرُ إلَيْهِ ) متفق عليه .

ب- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ( نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

- **تفسير الملامسة :**

أن يقول : أي ثوب لمسته فهو لك بكذا .

- **تفسير المنابذة :**

أن يقول البائع للمشتري : أي ثوب نبذته فهو لك بعشرة .

قد يكون هذا الثوب الذي نبذه إليه لا يساوي عشرة ، وقد يساوي أكثر ، وقد يساوي أقل .

فالمشتري و البائع أحدهما غانم والآخر غارم .

هذه البيوع كانت موجودة في الجاهلية ونهى عنها الإسلام لما فيها من الغرر والجهالة

- الحكمة من النهي :

اشتمالها على الغرر والجهالة ، ولدخولهم تحت الميسر فيكون : أحدهما إما غانماً أو غارماً .

- البيع لا يصح .

وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو أن البيع لا يصح ، لأن النهي منصب على نفس الفعل .

إذاً بيع المنابذة والملامسة والحصاة يترتب عليه أمران : إثم العاقدان - فساد العقد .

## ( بيع الغرر ) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ اَلْغَرَرِ ) رَوَاهُ مُسْلِم .

**تعريفه :**

**قال ابن تيمية :** هو مجهول العاقبة .

وقال : هو ما تردد بين السلامة والعطب ، ومعنى هذا : ما كان متردداً بين أن يسلم للمشتري فيحصل المقصود بالعقد ، وبين أن يعطب فلا يحصل المقصود بالعقد .

**وقال ابن القيم :** الغرر ما تردد بين الحصول والفوات .( الذي لا يدري حصوله ، هل يحصل ام لا ) كبيع جمل شارد .

- وبيع الغرر يدخل تحته مسائل كثيرة .

**قال النووي :** أَمَّا النَّهْي عَنْ بَيْع الْغَرَر فَهُوَ أَصْل عَظِيم مِنْ أُصُول كِتَاب الْبُيُوع، وَلِهَذَا قَدَّمَهُ مُسْلِم وَيَدْخُل فِيهِ مَسَائِل كَثِيرَة غَيْر مُنْحَصِرَة كَبَيْعِ الْآبِق وَالْمَعْدُوم وَالْمَجْهُول وَمَا لَا يَقْدِر عَلَى تَسْلِيمه وَمَا لَمْ يَتِمّ مِلْك الْبَائِع عَلَيْهِ وَبَيْع السَّمَك فِي الْمَاء الْكَثِير وَاللَّبَن فِي الضَّرْع وَبَيْع الْحَمْل فِي الْبَطْن وَبَيْع بَعْض الصُّبْرَة مُبْهَمًا وَبَيْع ثَوْب مِنْ أَثْوَاب وَشَاة مِنْ شِيَاه وَنَظَائِر ذَلِكَ، وَكُلّ هَذَا بَيْعه بَاطِل لِأَنَّهُ غَرَر مِنْ غَيْر حَاجَة .

- **يعفى عن اليسير من الغرر الذي لابد منه .**

**قال القرطبي :** كل بيع لابد فيه من نوع من الغرر ، لكنه لما كان يسيراً غير مقصود لم يلتفت الشرع إليه .

**وقال النووي :** .... وَقَدْ يَحْتَمِل بَعْض الْغَرَر بَيْعًا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَة كَالْجَهْلِ بِأَسَاسِ الدَّار وَكَمَا إِذَا بَاعَ الشَّاة الْحَامِل وَاَلَّتِي فِي ضَرْعهَا لَبَن فَإِنَّهُ يَصِحّ لِلْبَيْعِ ، لِأَنَّ الْأَسَاس تَابِع لِلظَّاهِرِ مِنْ الدَّار ، وَلِأَنَّ الْحَاجَة تَدْعُو إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِن رُؤْيَته . وَكَذَا الْقَوْل فِي حَمْل الشَّاة وَلَبَنهَا . وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَاز أَشْيَاء فِيهَا غَرَر حَقِير ، مِنْهَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّة بَيْع الْجُبَّة الْمَحْشُوَّة وَإِنْ لَمْ يُرَ حَشْوهَا ، وَلَوْ بِيعَ حَشْوهَا بِانْفِرَادِهِ لَمْ يَجُزْ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَاز إِجَارَة الدَّار وَالدَّابَّة وَالثَّوْب وَنَحْو ذَلِكَ شَهْرًا مَعَ أَنَّ الشَّهْر قَدْ يَكُون ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُون تِسْعَة وَعِشْرِينَ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَاز دُخُول الْحَمَّام بِالْأُجْرَةِ مَعَ اِخْتِلَاف النَّاس فِي اِسْتِعْمَالهمْ الْمَاء وَفِي قَدْر مُكْثهمْ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَاز الشُّرْب مِنْ السِّقَاء بِالْعِوَضِ مَعَ جَهَالَة قَدْر الْمَشْرُوب وَاخْتِلَاف عَادَة الشَّارِبِينَ وَعَكْس هَذَا .

قَالَ الْعُلَمَاء : مَدَار الْبُطْلَان بِسَبَبِ الْغَرَر . وَالصِّحَّة مَعَ وُجُوده عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَنَّهُنَّ إِنْ دَعَتْ حَاجَة إِلَى اِرْتِكَاب الْغَرَر وَلَا يُمْكِن

الِاحْتِرَاز عَنْهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَكَانَ الْغَرَر حَقِيرًا جَازَ الْبَيْع وَإِلَّا فَلَا . ( شرح مسلم ) .

**وقال ابن القيم** : ليس كل غرر سبباً للتحريم ، والغرر إذا كان يسيراً أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعاً من صحة العقد .

## ( بيع الحصاة ) .

أي : ومن البيوع المحرّمة : البيع الذي استعملت فيه الحصاة . ( أو البيع المنسوب إلى الحصاة ) .

وهو بيع حرام ، لنهي النبي ﷺ عنه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ اَلْغَرَرِ ) رَوَاهُ مُسْلِم .

- معناه :

أن يقول البائع للمشتري : ارم هذه الحصاة ، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا .

أو يقول له : ارم هذه الحصاة ، فحيث وقعت من الأرض فهي لك بكذا .

وهذه أقوال بعض العلماء في تفسير الحصاة :

**قال النووي** : أَمَّا بَيْع الْحَصَاة فَفِيهِ ثَلَاث تَأْوِيلَات :

أَحَدهَا : أَنْ يَقُول : بِعْتُك مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَاب مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْحَصَاة الَّتِي أَرْمِيهَا ، أَوْ بِعْتُك مِنْ هَذِهِ الْأَرْض مِنْ هُنَا إِلَى مَا اِنْتَهَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَصَاة .

وَالثَّانِي : أَنْ يَقُول : بِعْتُك عَلَى أَنَّك بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ أَرْمِي بِهَذِهِ الْحَصَاة .

وَالثَّالِث : أَنْ يَجْعَلَا نَفْس الرَّمْي بِالْحَصَاةِ بَيْعًا ، فَيَقُول : إِذَا رَمَيْت هَذَا الثَّوْب بِالْحَصَاةِ فَهُوَ مَبِيع مِنْك بِكَذَا .

**وقال القرطبي** : اختُلف فيه على أقوال :

أولها : أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة .

وثانيها : أيُّ ثوب وقعت عليه الحصاة فهو المبيع .

وثالثها : أن يقبض على الحصى ، فيقول : ما خرج كان لي بعدده دراهم أو دنانير .

ورابعها : أيُّ زمان وقعت الحصاة من يده وجب البيع . فهذا إيقاف لزوم على زمن مجهول .

وهذه كلها فاسدة لما تضمنته من الخطر ، والجهل ، وأكل المال بالباطل .

- **الحكمة من النهي** :

أ-لماذا ذلك من الجهالة والغرر .

ب-ولأنه أكل لأموال الناس بالباطل .

ج-ولأنه يوقع العداوة والبغضاء بين الناس .

## ( بيع العينة ) .

العينة مشتقة من العيْن ، لأن صاحبها محتاج إلى العين ، وهي النقد وما يقوم مقامه ، وقيل : مشتقة من العَون ، لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده .

واصطلاحاً : أن يقوم البائع ببيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها ممن باعها عليه بأقل من ذلك الثمن نقداً .

**مثالها** : أن يكون محتاج إلى دراهم فلا يجد من يقرضه فيشتري من شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على صاحبها الذي اشتراها منه بثمن أقل منه نقداً .

مثال آخر : بعت عليك هذا البيت بمائة ألف لمدة سنة نسيئة { مؤجل } ثم رجعت إليك من الغد واشتريته منك نقداً بثمانين ألف .

**حكمها** :

حرام عند جماهير العلماء .

جاء في ( **الموسوعة الفقهية** ) ... ولظهور الحيلة الربوية في هذا النوع من البيوع ، ذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف إلى تحريمه والمنع منه . حتى قال محمد بن الحسن الشيباني في إحدى صور العينة – كما في "فتح القدير" (٢١٣/٧) : هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ، اخترعه أَكَلَةُ الربا .

**قال ابن قدامة** : أَنَّ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَقَلَّ مِنْهُ نَقْدًا لَمْ يَجُزْ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ وَبِهِ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ ، وَرَبِيعَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ لِأَنَّهُ ثَمَنٌ يَجُوزُ بَيْعُهَا بِهِ مِنْ غَيْرِ بَائِعِهَا فَجَازَ مِنْ بَائِعِهَا ، كَمَا لَوْ بَاعَهَا بِمِثْلِ ثَمَنِهَا . ( المغني ) .

أ- عَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قال سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ اَلْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ اَلْجِهَادَ، سَلَّطَ اَللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

ب- أن القول بالتحريم هو المنقول عن عدد من الصحابة ، كعائشة ، وابن عباس ، وأنس .

ج- سئل ابن عباس عن حريرة بيعت إلى أجل ، ثم اشتريت بأقل . فقال : دراهم بدراهم ، دخلت بينهما حريرة . رواه سعيد وغيره ، وجاء نحوه عند عبد الرزاق في مصنفه .

د-ولأنه ذريعة إلى الربا، ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل، والذريعة معتبرة في الشرع بدليل منع القاتل من الإرث. ( المغني )

هـ- أن الله تعالى حرم الربا ، والعينة وسيلة إلى الربا ، بل هي من أقرب وسائله ، والوسيلة إلى الحرام حرام ، ولهذا نقل عن ابن عباس أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة .

**فائدة :**

عكس مسألة العينة .

وهي أن يبيع السلعة نقداً بثمن ثم يشتريها منه بأكثر من الثمن الأول نسيئة ، كأن يبيع عليك سيارة بعشرة آلاف نقداً ثم يشتريها منه بخمسة عشر ألفاً إلى سنة .

**فقيل** : كالعينة في الحرمة .

**وقيل** : تجوز بلا حيلة .

## ( تلقي الركبان ) .

الركبان : هم من يقدمون للبلد لبيع سلعهم ، والتعبير بالركبان خرج مخرج الغالب ، وإلا فهو شامل للمشاة .

**حكمه** : حرام .

أ- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلا تَنَاجَشُوا . وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ... ) متفق عليه .

ب-وعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ( لَا تَلَقَّوْا اَلرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ". قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: " وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ " قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

ج- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا تَلَقَّوا اَلْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ اَلسُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

- الحكمة من النهي :

لأن فيه ضرراً على الركبان ، وعلى أهل البلد .

أما الركبان فإن المتلقي لهم سيأخذ السلعة بثمن أقل من ثمن السوق ، فيحصل لهم الخديعة والغبن .

وأما أهل البلد فإن من تلقى هؤلاء فسوف يشتري منهم برخص ، ويكون شراؤه سبب لرفع الأسعار ، بخلاف ما لو هبطوا بها الأسواق ، فإنه سوف يحصل منهم تنشيط لأهل البلد وربما نزلت الأسعار مع كثرة ما جلب .

**قال النووي** : سبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته عن الخديعة .

– إذا وقع البيع فالبيع صحيح .

وهذا مذهب الجمهور ، ورجحه الشوكاني .

أ–لقوله ﷺ ( ... فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ) .

قالوا : ثبوت الخيار للسيد فرع عن صحة البيع .

ب– ولأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد .

– إذا قدم الراكب السوق ، وعلم أنه قد غبن فإن له الخيار .

لقوله ﷺ ( لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ) رواه مسلم .

( **فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ اَلسُّوقَ** ) المراد بالسيد المُتَلَّقَىَ .

## ( بيع الحاضر للبادي ) .

الحاضر هو المقيم في المدن والقرى ، والباد هو ساكن البادية .

وقد عبر بعض أهل العلم عن البادي بأعم من ذلك ، **كما قال ابن قدامة** : البادي ها هنا من يدخل البلدة من غير أهلها سواء كان بدوياً أو من قرية أو بلدة أخرى .

– إذاً يكون ذكر البادي مثالاً لا قيداً .

– جاء في رواية أن طاووس سأل ابن عباس : ما معنى لا يبع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً .

[ السمسار هو الذي يبيع لغيره بأجرة ] .

- **حكمه** : حرام .

عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ( لَا تَلَقَّوْا اَلرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ". قُلْتُ لِاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: " وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ " قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

- **الحكمة من النهي** .

**قال ابن قدامة** : المعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ، ويوسع عليهم السعر ، فإذا تولى الحاضر بيعها ، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ، ضاق على البلد ، وقد أشار النبي ﷺ في تعليله إلى هذا المعنى .

جاء في رواية ( لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ) .

- إذا وقع البيع فهو صحيح لكن مع الإثم .

## ( النجش ) .

النجش : هو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها .

- **حكمه** : حرام .

أ– عن ابن عمر .قَالَ ( نَهَى ﷺ عَنِ النَّجْشِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب– وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلا تَنَاجَشُوا ... ) متفق عليه .

- هدف الناجش :

أ–أن ينفع البائع .

ب–أن يضر المشتري .

ج–أو الأمرين جميعاً .

هـ–أو مجرد العبث .

( وهو حرام مطلقاً سواء كان بمواطئة صاحب السلعة أو بغيرها ) .

- إذا وقع البيع فإن البيع صحيح عند أكثر العلماء .

لأن المنهي عنه هو الفعل لا العقد .

- من وقع عليه النجش فإن له الخيار إذا زاد الثمن عن العادة .

الخيار بين : أن يرد السلعة ويأخذ الثمن ( الفسخ ) ، أو يبقيها بثمنها الذي استقر عليه العقد .

**فائدة : ١**

**حكم قول البائع أعطيت بالسلعة كذا وكذا ، وهو كاذب :**

يجب على البائع أن يصدق في بيعه ، ولا يكذب ، حتى يبارك الله له في بيعه ، فإن كذب محق الله البركة من بيعه .

قال النبي ﷺ (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) رواه البخاري ومسلم

وقول البائع : إنه أُعطي في السلعة كذا ، وهو لم يُعْطَ هذا المبلغ كذبٌ بلا شك ، وأكل لمال المشتري بالباطل ، لأن المشتري إذا صَدَّق البائع أنه أُعطي في السلعة ١٠٥ فسوف يزيده بلا شك ، فيكون البائع قد خدعه ، وكذب عليه ، ليزيد السعر ، فيكون أكل ماله بالباطل ، وقد نهى النبي ﷺ عن التناجش فقال ( وَلَا تَنَاجَشُوا ) .

والنَّجْش هو أن يأتي شخص لا يريد شراء سلعة فيزيد في ثمنها حتى يغر المشتري ويجعله يزيد في الثمن .

**قال ابن قدامة** : ولو قال البائع : أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا ، فصدقه المشتري ، واشتراها بذلك ، ثم بان كاذباً .. فهو في معنى النجش .

**وقال الشيخ محمد بن عثيمين** : ومن المناجشة : أن يقول البائع للمشتري : أعطيت في السلعة كذا ، وهو يكذب ، والمشتري سوف يقول : إذا كانت سِميت بمائتين فأشتريها بمائتين وعشرة ، وفعلاً ، اشتراها بمائتين وعشرة ، وتبين أن قيمتها مائة وخمسون ، فإن له الخيار ، لأنه غُبِن (خُدِع) على وجه يشبه النجش . ( الإسلام سؤال وجواب ) .

**فائدة : ٢**

ومن صور النجش أن يتفق أهل السوق الذين لهم رغبة في السلعة ألا يحضر أحد عند بيع السلعة ، ويحضر أحدهم ولا يزيد عليه أحد حتى يأخذها بثمن رخيص ويكونون شركاء فيها ، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على تحريم ذلك ، وإذا تبين للبائع أنه غبن غبناً فاحشاً فإن له الخيار .

**« حبل الحبلة » .**

عن ابن عمر ( أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ اَلْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ اَلرَّجُلُ يَبْتَاعُ اَلْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ اَلنَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ اَلَّتِي فِي بَطْنِهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

( حَبَلِ اَلْحَبَلَةِ ) بفتح الباء ، والحبل : الحمل . ( اَلْجَزُورَ ) هو البعير .

- اختلف العلماء في تفسيره على تفسيرين :

**التفسير الأول** : هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها .

**قال النووي** : وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر ، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم .

**التفسير الثاني** : وهو بيع ولد الناقة الحامل في الحال .

**قال النووي** : وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام ، وآخرين من أهل اللغة ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ، وهذا أقرب إلى اللغة ، لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف .

**قال النووي** : وهذا البيع باطل على التفسيرين .

**وقال** : أجمع العلماء على بطلان بيع الجنين للجهالة .

- الحكمة في النهي عن هذا البيع :

أما على التفسير الأول : فللجهالة في الأجل .

**مثال** : باع عليه شخص شيء ، وأجل الثمن فقال : لا تسلمني الثمن إلا أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها .

وأما على التفسير الثاني : فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك وغير مقدور على تسليمه .

وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على عدم جواز هذه الصورة من البيوع .

فقد يكون الجنين الذي في بطن الناقة ذكراً ، وقد يكون أنثى ، وقد يخرج حياً وقد يخرج ميتاً ، وقد يكون واحداً ، وقد يكون متعدداً .

- لا يقاس عليه بيع الحامل .

لأن الحمل حينئذ تبع والقاعدة ( يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ) .

ومثله : لو باع اللبن في الضرع ، فإنه لا يصح ، لكن لو باع شاة فيها لبن صح .

## ( بيع فضل الماء ) .

أي : يحرم بيع فضل الماء .

لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ ( نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ اَلْمَاءِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

معناه : النهي عن بيع الماء الفاضل عن حاجة الإنسان وحاجة عياله وماشيته ، وأن الواجب بذل الزائد منه لمحتاجه ، والمراد بذلك : ما كان في الفلاة من مورد ونحوه ، وكذا نقع البئر والعين الجارية ، لأن الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار .

**قال القرطبي** : وأما ماء الأنهار، والعيون، وآبار الفيافي، التي ليست بمملوكة : فالاتفاقُ حاصلٌ : على أن ذلك لا يجوزُ منعه، ولا بيعه، ولا يشك في تناول أحاديث النهي لذلك .

وقد قال ﷺ ( الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ ) .

قال الخطابي : معناه الْكَلَأ الَّذِي يَنْبُت فِي مَوَات الْأَرْض يَرْعَاهُ النَّاس لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَصّ بِهِ دُون أَحَد أَوْ يَحْجُرهُ عَنْ غَيْره ، ... وَأَمَّا الْكَلَأ إِذَا كَانَ فِي أَرْض مَمْلُوكَة لِمَالِك بِعَيْنِهِ فَهُوَ مَال لَهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُشْرِكهُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِه .

**فائدة :**

أما بيع الماء إذا حازه الإنسان في خزانه أو في قربة فهذا جائز ، قياساً على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب .

كما في قوله ﷺ ( لأن يَأخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بحُزْمَةِ حَطَبٍ على ظَهْرِهِ فيبيعها فَيكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهَ خَيْرٌ لَهُ منْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ ) رواه البخاري

**قال ابن قدامة** : وأما ما يحوزه من الماء في إنائه فإنه يملكه بذلك وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم ... وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا من غير نكير ، وليس لأحد أن يشرب منه ولا يتوضأ ولا يأخذ إلا بإذن مالكه . ( المغني ) .

الخلاصة : بيع الماء لا يخلو من حالتين :

**الحال الأولى** : أن يكون الماء في بئر أو نهر عام ليس ملكاً لأحد ، فهذا لا يجوز بيعه .

لما روى أبو داود أن النَّبِيَّ ﷺ قال ( الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ ) .

قال في "عون المعبود : الْمُرَاد الْمِيَاه الَّتِي لَمْ تَحْدُث بِاسْتِنْبَاطِ أَحَد وَسَعْيه كَمَاءِ الْآبَار وَلَمْ يُحْرَز فِي إِنَاء أَوْ بِرْكَة أَوْ جَدْوَل مَأْخُوذ مِنْ النَّهَر ، وَالْكَلَأ : وَهُوَ النَّبَات رَطْبه وَيَابِسه .

**الحال الثانية** : أن يكون الماء في ملك الشخص ، وهو الذي أخرجه وحازه في ملكه ، فهذا يجوز له أن يبعه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع : أما إذا ملكه وحازه وأخرجه ووضعه في البركة ، فإنه يجوز بيعه ؛ لأنه صار ملكاً له بالحيازة " انتهى .

## ( بيع الثمر قبل بدو صلاحها ) .

**حكمه** : حرام .

لحديث ابن عمر ( أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري ) متفق عليه .

**الحكمة من النهي :**

هو أنها قبل بدو صلاحها معرضة لكثير من الآفات ، فإذا تلفت أو تضررت صار ذلك في ملك المشتري الذي لم ينتفع منها .

وقد علل النبي ﷺ المنع فقال ( أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ ).

أي لو حصلت آفة أتت عليها، أو على بعضها، فبما يحل لك _ أيها البائع _ مال أخيك المشتري، تأخذه بلا عوض تنتفع به؟

وكذلك في منع ذلك قطع للتخاصم والتنازع بين المتعاملين .

## ( بيع الأشياء قبل قبضها ) .

حكمه : حرام .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. متفق عليه .

وعن ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَه ) متفق عليه .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ ) رواه مسلم .

وعن زيد بن ثابت ( أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ) رواه أبو داود .

قوله ( **مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا** ) الطعام اسم لسائر المطعومات من القمح والأرز والشعير والتمر .

في هذه الأحاديث نهي من اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يستوفيه . ( والاستيفاء يكون بكيله ) .

**مثال** : اشتريت من صاحب هذه المزرعة هذه الكومة من الحب كل صاع بدرهم، فجاءني شخص وقال: بع عليّ هذا البر الذي اشتريته، فهذا لا يجوز حتى يستوفيه ويقبضه ويكيله .

- واختلف العلماء : هل يقاس عليه غيره أم لا على أقوال :

**القول الأول** : لا يجوز بيع أي شيء قبل قبضه ، سواء مطعوم أو معدود أو عقار أو سيارات .

وهذا مذهب الشافعية ، وهو قول محمد وزفر من الحنفية ، ورجحه ابن القيم .

أ-لحديث ابن عباس السابق ( من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ) .

قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله .

ب-ولحديث حكيم بن حزام قال : ( قلت : يا رسول الله ، إني أشتري بيوعاً ، فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال : إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه ) . لكنه حديث ضعيف رواه أحمد .

فقوله ( بيعاً ) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم من طعام وغيره .

ج- عن زيد بن ثابت ( أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ) رواه أبو داود .

فقوله ( نهى أن تباع السلع ... ) يفيد العموم ، وهذا القول رجحه ابن القيم وأطال في نصرته .

د- ولحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً ( لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ) رواه أبو داود

**وجه الدلالة** : أن السلعة قبل قبضها من ضمان البائع ، لأن من شرط انتقال الضمان للمشتري قبضه للمبيع ، فإذا باع المشتري السلعة قبل قبضها فيكون قد ربح في شيء لم يدخل في ضمانه ، وهذا لا يجوز حتى يقبضه فيكون من ضمانه .

**القول الثاني** : يجوز بيع كل شيء قبل قبضه إلا الطعام المكيل أو الموزون ، فلا يجوز حتى يقبضه .

أ- للحديث السابق ( من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ) . وفي رواية : ( حتى يستوفيه ) .

**قالوا** : الأحاديث الواردة جاءت خاصة بالطعام ، فدل هذا على أن غير الطعام ليس كذلك في الحكم .

وهذا مذهب المالكية .

**القول الثالث** : لا يجوز بيع أي شيء قبل قبضه ، لكن يستثنى العقار [ الأراضي ، المزارع ] .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

**والراجح القول الأول** ، وهو عدم جواز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه .

- **الحكمة من النهي :**

لعدم استيلاء المشتري على السلعة .

وعدم انقطاع علاقة البائع عنها ، فإنه يطمع في الفسخ ، وقد يمتنع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح .

وربما أمضاه إلى التحيل على فسخ العقد ولو ظلماً ، وجرّ ذلك إلى الخصام والمعاداة .

- **يختلف القبض من سلعة إلى أخرى :**

**بالنسبة للطعام** يكون بالوزن ، فإذا وزنه فإنه يعتبر قبضه ، فيجوز بيعه .

**أما بقية المبيعات** فيرجع إلى العرف .

فمن الأشياء ما يكون قبضه بالتخلي ( كالأراضي ) ومن الأشياء ما يكون بنقله ( كالسيارات ) ومنها ما يكون باليد ( كالذهب والمجوهرات ) ومن الأشياء ما يكون قبضه بالتخلي عنه ( كالبطيخ ) .

فلو بعت أقلام على شخص ، فالقبض يكون باستلامها بيده .

## ( بيع التورق ) .

صورتها : أن يحتاج الإنسان إلى دراهم ولا يوجد من يقرضه فيشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه ، فهو قصده الدراهم لحاجته إليها .

وَالتَّوَرُّقُ فِي الاِصْطِلاَحِ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً نَسِيئَةً ، ثُمَّ يَبِيعَهَا نَقْدًا – لِغَيْرِ الْبَائِعِ – بِأَقَل مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ ؛ لِيَحْصُل بِذَلِكَ عَلَى النقد .

وقد اختلف العلماء في هذه الصورة على قولين :

**القول الأول** : أنها حرام .

وهذا اختيار ابن تيمية .

أ– أن هذا من بيع المضطر ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر .

ب–أن الله حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاج ، وهو في حقيقته أخذ دراهم بدراهم ، وهذا المعنى موجود في التورق ، لأنه يريد الدراهم ، والنية معتبرة في الأحكام .

**القول الثاني** : أنها جائزة .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو مذهب الحنابلة .

جاء في ( **الموسوعة الفقهية** ) جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِبَاحَتِهِ .

أ– لِعُمُومِ قَوْله تَعالى ( وَأَحَل اللَّهُ الْبَيْعَ ) .

ب– وَلِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ قَصْدُ الرِّبَا وَلاَ صُورَتُهُ .

**قال الشيخ ابن باز:** وأما مسألة التورق فليست من الربا، والصحيح حلها، لعموم الأدلة، ولما فيها من التفريج والتيسير وقضاء الحاجة الحاضرة، أما من باعها على من اشتراها منه، فهذا لا يجوز بل هو من أعمال الربا، وتسمى مسألة العينة، وهي محرمة لأنها تحايل على الربا.

**فائدة : ١ .**

حكم تعجيل الدين المؤجل مقابل إسقاط بعضه حالاً .

هذه المسألة تسمى مسألة ( ضَع وتَعجَّل ) ، وهي أنْ يُصالِح عَن الدَّين المؤجَّل بِبَعضِه حَالاً .

وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين :

**القَول الأول** : تَحريم ذلك وهو قَول أبي حَنيفَة ومَالِك والشَّافِعيّ والمشهور عن أحمَد .

**ووَجه ذلك** : أنَّه شَبِيه بالزِّيادَة مع الإنظار المجمَع على تَحريمها ؛ لأنَّه جَعل لِلزمان مِقدارًا مِن الثَّمن بَدلاً منه في الموضِعَين جَميعًا ، فَهو في الصُّورتَين جَعل للزَّمان ثَمنًا لِزيادَته ونَقصه .

وعَلَّل صَاحِب المبدِع مِن الحَنابِلة بِقَوله : لأنه يَبذِل القَدر الذي يَحطَه عِوضًا عن تَعجِيل ما في ذِمَّته وبَيع الحِلول والتَّأجِيل لا يَجوز .

وهذا التَّعلِيل بمعنى ما علَّل به صاحِب فَتح القَدير مِن الحَنفيَّة حَيث يَقول : وذلك اعتِياض عن الأَجَل وهو حَرام ) ، وهما يَتَّفِقان مَع قول ابن رُشد : لأنَّه جَعل لِلزَّمان مِقدارًا مِن الثَّمَن ) فاتَّفَقتْ كَلِمتهم على أن بَيع الأَجَل لا يَجوز وهو الذي مِن أَجلِه مَنعوا مَسألة : ( ضَع وتَعجَّل ) :

قال ابن القَيِّم في إغاثَة اللَّهفان : واحتَجّ المانِعون بِالأَثَر والمعنى ؛ أَمَّا الآثار فَفي سُنَن البَيهَقي عن المِقْدَاد بن الأَسوَد قال : ( أَسلفْتُ رَجُلاً مَائة دِينار فقُلْتُ له : عَجِّل تِسعين دِينارًا وأَحطُّ عَشرة دَنانير )

فقال : نَعم ، فَذَكرْتُ ذلك لِرسُول اللَّه ﷺ فقال : أَكلْتَ رِبا مِقْداد وأَطعَمتَه وفي سَنَده ضَعف .

وصحَّ عن ابن عُمر رَضِي اللَّه عنهما أنَّه قد سُئِل عن الرَّجُل يَكون له الدَّين على رَجُل إلى أَجَل فَيَضَع عنه صَاحِبه ويُعجِّل له الآخَر ، فَكرِه ذلك ابن عُمر ونَهى عنه .

وصحَّ عن أبي المِنهال أنَّه سأل ابن عُمر رَضِي اللَّه عَنهما فَقال لِرَجُل : علَيّ دَين ، فَقال لِي : عَجِّل لِي لِأضَع عَنك ، قال : فَنَهاني عنه .

وقال : نَهى أمير المؤمنين – يَعني عُمر – أنْ يَبيع العَين بالدَّين . وقال أبو صَالِح مَولى السَّفاح واسمه عُبَيد : بِعْتُ برًّا مِن أهل السُّوق إلى أَجَل ثم أَردتُ الخُروج إلى الكوفَة فعَرضوا علَيّ أنْ أضَع عَنهم ويَنقِدوني

فَسَألتُ عن ذلك زَيد بن ثابِت فقال : ( لا آمُرك أنْ تَأكُل هذا ولا تُوكِله ) رَواه مَالِك في الموطَّأ .

وأمَّا المعنى فَإنَّه إذا تَعجَّل البَعض وأَسقَط البَاقي فَقد باع الأَجَل بالقَدر الذي أَسقَط وذلك عَين الرِّبا ، كما لو باع الأَجَل بالقَدر الذي يُزيده إذا حَلَّ عليه الدَّين، فَقال : زِدني في الدَّين وأَزِيدك في المدَّة ، فَأيّ فَرق بين أَنْ تَقول حُط من الأَجَل وأَحُط من الدَّين ، أو تَقول : زِد في الأَجَل وأَزِيد في الدَّين ... قالوا : فنَقَص الأَجَل في مُقابَلة نَقص العِوض كزِيادَته في مُقابَلة زِيادَته، فكما أن هذا رِبا فَكَذلك الآخَر.

**القَول الثَّاني** : جَواز الوَضع والتَّعجُّل .

وهو رِوايَة عن أحمَد ،ونَسَب ابن رُشد وابن القَيِّم القَول بجَوازه إلى ابن عبَّاس وزُفر من الحَنَفيّة .

والقَول بِالجَواز هو اختيار شَيخ الإسلام ابن تَيميَة رَحِمَه اللَّه .

قال في الاختيارات : ويَصِحّ الصُّلح عن المؤجَّل بِبعضِه حَالاً ، وهو رِوايَة عن أحمَد وحَكَي قَولاً لِلشَّافعيّ ) واختار هذا القَول أيضًا ابن القَيّم وقال :

لِأنَّ هذا عَكس الرِّبا فإنَّ الرِّبا يَتَضَمَّن الزِّيادَة في أَحد العِوضَين في مُقابَلة الأَجَل ، وهذا يَتَضمَّن بَراءة ذِمَّته من بَعض العِوَض في مُقابَلة سُقوط الأَجَل فَسقَط بَعض العِوضِ في مُقَابَلة سُقوط بَعض الأَجَل فانتَفَع به كُلّ واحِد مِنهما، ولم يَكن هنا رِبا لا حَقِيقَة ولا لُغة ولا عُرفا، فَإنَّ الرِّبا الزِّيادَة، وهي مُنتَفِية هاهنا، والذين حَرَّموا ذلك قاسوه على الرِّبا ولا يَخفى الفَرق الوَاضِح بين قوله: (إمَّا أنْ تُربي وإمَّا أنْ تَقضي) وبين قوله (عَجِّل لي وأَهب لَك مَائة) فَأين أَحَدهما من الآخَر فَلا نَصّ في تَحريم ذلك ولا إجماع ولا قِياس صَحيح .

قال ابن رُشد وقال وعُمدَة مَنْ أَجازه ما رُوي عن ابن عبَّاس أن النَّبيّ ﷺ لما أَمَر بإخْرَاج بَني النَّضير جَاء نَاس مِنهم فَقالوا : يَا نَبيّ اللَّه إنَّك أَمرْتَ بِإخراجِنا ولنا على النَّاس دِيون لم تَحِل ، فقال رسول اللَّه ﷺ : ضَعوا وتَعجَّلوا .

**القَول الثَّالث** : يَجوز ذلك في دَين الكِتابَة ولا يَجوز في غَيره .

لِأنَّ ذلك يَتَضمَّن تَعجيل العِتق المحبوب إلى اللَّه ، والمكاتِب عَبد ما بَقِي عليه دِرهم ، ولا رِبا بين العَبد وبين سَيده ، فالمكاتِب وكَسبه

لِلسَّيد فَكأنَّه أَخَذ بَعض كَسبه وتَرك بَعضه .

**والرَّاجِح** : هو القَول الثَّاني وهو جَواز ذلك مُطلقًا ، لِأنَّه ليس مع مَنْ مَنَعه دَليل صَحيح ، والأَصل في المعامَلات الصِّحَة والجَواز ما لم يَدلّ دَليل على التَّحريم ، وقياسهم مَنع ذلك على مَنع زِيادَة الدَّين وتَمديد أجَلِه قِياس مع الفارِق ؛ لِأنَّ مَنع الزِّيادَة في مُقابَلة التَّمدِيد مُلاحَظ فيه مَنع إثقال كَاهِل المدين مِن غَير استِفادَة تَحصِل له ، بِخِلاف هذه المسأَلة فإنَّ فيها تَخفِيفًا عنه

**فائدة : ٢**

الوساطة مشروعة في بيع الأراضي وغيرها، وهي عقد سمسرة وجعالة.

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) والسمسرة اصطلاحاً : هي التوسط بين البائع والمشتري ، والسمسار هو : الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع ، وهو المسمى الدلال ، لأنه يدل المشتري على السلع ، ويدل البائع على الأثمان" انتهى.

إذا تم البيع استحق الوسيط العمولة ، أو الجُعل، ولم يكن مطالباً بعد ذلك بشيء.

فلو فُسخ البيع، لم يكن مسئولاً عن رد الثمن إلى المشتري، ولا عن رد السلعة إلى البائع؛ لأن عمله هو التقريب بين المشتري والبائع حتى تتم الصفقة، وليس مسئولا عن تبعات البيع .

**لكن : هل يستحق الوسيط عمولته في حال الفسخ؟**

وفي ذلك تفصيل:

أ- فإن كان الفسخ باختيار العاقدين ، كالفسخ بالإقالة، فلا تسقط أجرة الوسيط ، لأن أجرته استقرت بانتهاء عمله.

ب- وإن كان الفسخ بسبب معتبر ، كوجود عيب ترد به السلعة، أو تبين أن لها مستحقاً آخر، فللفقهاء في استحقاق الوسيط الأجرة قولان:

**القول الأول** : أنه لا يستحق الأجرة .

وإليه ذهب المالكية والحنابلة.

وذلك لأن البيع انتقض، فلم يحصل تمام العمل الذي يستحق به الوسيط الأجر.

**القول الثاني** : أنه يستحق الأجرة، إلا إن تبين أن العقد لم ينعقد أصلاً ، كأن يكون المبيع وقفاً ، أو نحو ذلك .

وهذا مذهب الحنفية.

وذلك لأن أجرته مقابل عمله، وقد تم العمل، فاستحق الأجرة.

**والراجح هو القول الأول** ، لأن السمسرة مقابل حصول البيع ، وقد نُقض البيع ، ونقضه كان بسبب قديم قبل العقد فلم يتم البيع .

**فائدة : ٣**

اختلف العلماء : إذا تبين أن المبيع به عيب ، أو مستحق للغير، فعلى من تكون العهدة؟

**فقيل:** لا عهدة على السمسار بل على البائع .

**وقيل:** العهدة على السمسار .

**وقيل:** العهدة عليه إذا كان يعلم ذلك.

**والراجح** أنه لا عهدة عليه إلا إذا وجد شرط أو عرف بأن العهدة على الوسيط، كما لو شرط ولي الأمر على السماسرة أن يتأكدوا من ملك البائع للسلعة ، ومن سلامتها من العيوب ، أو كانوا على علم بالعيب ، أو بما في المبيع ، فغروا المشتري به .

**فائدة : ٤**

بيع التصريف .

صورة بيع التصريف : أن يشتري البضاعة ويتفق مع من باعها له أنه إن لم يتمكن من بيعها فإنه سيعيدها للبائع ، وما باعه منها يكون قد اشتراه.

وهذه الصورة من صور البيع قد صرح العلماء بمنعها ، لأن فيها جهالة وغرراً ، فكل من البائع والمشتري لا يدري قدر الكمية التي سيشتريها ، وهل سيعيد كل البضاعة أو بعضها أو لا يعيد منها شيئاً ؟

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بَيْعِ الْغَرَرِ .

وبيع الغرر هو كل بيع مجهول العاقبة.

**قال ابن قدامة** : إذا اشترط إن نَفَقَ المبيع وإلا رده فهو شرط فاسد . وهل يفسد به البيع ؟ على روايتين ؛ قال القاضي : المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح . وهو قول الحسن ، والشعبي والنخعي والحكم وابن أبي ليلى ، وأبي ثور . والثانية : البيع فاسد . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأنه شرط فاسد ، فأفسد البيع . انتهى

ومعنى (نفق المبيع) أي إن باعه ، وهو صورة البيع على التصريف.

**وسئل الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله عن بيع التصريف فقال:

"صورته أن يقول : بعت عليك هذه البضاعة فما تصرف منها فهو على بيعه ، ولما لم يتصرف فردّه إليَّ ، وهذه المعاملة حرام ، وذلك لأنها تؤدي إلى الجهل ولا بد ، إذ إن كل واحد من البائع والمشتري لا يدري ماذا سيتصرف من هذه البضاعة ، فتعود المسألة إلى الجهالة ، وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه ( نهى عن بيع الغرر ) وهذا لا شك من الغرر.

ولكن إذا كان لا بد أن يتصرف الطرفان هذا التصرف فليعط صاحب السلعة بضاعته إلى الطرف الآخر ليبيعها بالوكالة وليجعل له أجراً على وكالته فيحصل بذلك المقصود للطرفين ، فيكون هذا الثاني وكيلاً عن الأول بأجرة ولا بأس بذلك ( لقاءات الباب المفتوح ) .

**فائدة : ٥**

عن أبي هريرة قَالَ: ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ) رَوَاهُ أَحْمَد .

اختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال :

**القول الأول** : أن يقول البائع أبيعك هذه السلعة نقداً بعشرة ، ونسيئة بأحد عشرة ، ويعقدان العقد من غير تحديد لأحد الثمنين

وقد قال بهذا القول ابن مسعود .

وهو قول الحنفية ، والمالكية .

واستدلوا :

أ- أنه هذا التفسير مما لا يختلف فيه الناس .

ب-أن هذا التفسير يصدق عليه أنه بيعتين في بيعة ، لأن هناك بيعاً بثمن مؤجل وبيعاً بثمن معجل ، ولم يحددا أحد البيعتين ، كما أنه يصدق على أن من فعل ذلك فله أوكسهما أو الربا .

**قالَ البغوي** رحمه الله فِي شَرْحِ السُّنَّةِ –عن هذه الصورة– : هُوَ فَاسِدٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لأَنَّهُ لا يُدْرَى أَيُّهُمَا جُعِلَ الثَّمَنَ اهـ

**وقال الترمذي** بعد إخراجه للحديث : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ ، وَلا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسَ ، إِذَا كَانَتْ الْعُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا اهـ

**وقال النسائي** في السنن : بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : أَبِيعُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا وَبِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً .

**وَقَالَ الشوكاني** فِي نَيْلِ الأوطار : وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ عَدَمُ اِسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ فِي صُورَةِ بَيْعِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِثَمَنَيْنِ .

**القول الثاني** : أن ( بيعتين في بيعة ) يراد به : اشتراط عقد في عقد ، كأن يقول له : لا أبيعك هذه السلعة حتى تؤجرني بيتك .

وقال بهذا الحنابلة .

**القول الثالث** : أن المراد بـ(بيعتين في بيعة) بيع العينة ، وهو أن يبيع الشيء نسيئة ثم يشتريه بأقل من الثمن الذي باعه به نقداً (عاجلاً).

وقال بهذا القول ابن تيمية ، وابن القيم .

**ووجه القول** : أن البائع جمع بين بيعتين في بيعة واحدة ، وذلك لأنه باع السلعة ، ثم اشتراها ، وقصده من ذلك بيع دراهم بدراهم ، بزيادة مقابل النسيئة ، فليس له في هذه الحال إلا الأوكس ( الأقل ) أو فإنه سيقع في الربا .

**وهذا القول هو الراجح .**

**فائدة : ٦**

بيع العربون .

قال ابن الأثير: العربون هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنّه إن أمضى البيع حُسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري .

وقالت اللجنة الدائمة : هو أن يدفع المشتري للبائع أو وكيلاً مبلغاً من المال أقل من ثمن المبيع بعد تمام عقد البيع ، لضمان المبيع ؛ لئلا يأخذه غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها فللبائع أخذه وتملكه .

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم بيع العربون على قولين :

**القول الأول** : التحريم .

ذهب إليه جمهور علماء الأمصار إلى أنّه غير جائز بل هو باطل ولا يصحّ .

وهو قول مالك ، والشافعيّ، والليث ابن سعد ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي، والحنفية، وحكى ابن المنذر بطلانه عن ابن عباس ، والحسن البصري .

أ-لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قَال ( نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلْعُرْبَانِ ) رَوَاهُ مَالِك .

ب- ولقوله ﷺ ( لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ) رواه الخمسة .

**قال الشوكاني** : فاشتمل العربون على شرطين فاسدين .

ج-قوله تعالى ( يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بالباطل ).

**قال القرطبي** في تفسيره : ومن أكْل أموال الناس بالباطل بيع العربان .. فهذا لا يصلح ، ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين، والعراقيين، لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة وأكل المال بالباطل، بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بالإجماع .

د-أن في بيع العربان معنى الميسر، قاله الدهلوي في الحجة .

هـ-أنه بمنزلة الخيار المجهول ، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة ، كما لو قال : ولي الخيار، متى شئت رددت السلعة ومعها درهم .

**القول الثاني** : الجواز .

وهو مذهب الإمام أحمد ، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعن ابن عمر أنه أجازه .

وقال ابن المسيب : لا بأس إذا كره السلعة أن يردها، ويرد معها شيئاً . قال أحمد : هذا في معناه .

أ- لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وعلقه البخاري : عن عبد الرحمن بن فروخ ( أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان ) .

ومما يقوي هذا الحديث أيضا أن قصة شراء عمر بن الخطاب داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية قد اشتهرت بين أهل العلم، وبين من كتب في تاريخ مكة، مثل : الأزرقي، والفاكهي، وابن شبة، حتى إنها كانت موجودة في عصر الفاكهي، وكانت لا تزال سجن مكة، فليراجع، والله أعلم .

ب-ومن المعقول : قالوا: إنّ ذلك الثمن في صفقة العربان إنّما استحقّه البائع في مقابل الزمن وتأخير بيعه وتفويت الفرصة على البائع .

**قال الشيخ محمد بن عثيمين** : الجهالة في بيع العربون ليست جهالة ميسر ، لأن جهالة الميسر يكون فيه المتعاملان بين الغنم والغرم ، أما هذه فإن البائع ليس بغارم ، بل البائع غانم ، وغاية ما هنالك أن ترد إليه سلعته ، ومن المعلوم أن المشتري لو شرط الخيار لنفسه مدة يوم

أو يومين كان ذلك جائزاً ، وبيع العربون يشبه شرط الخيار، إلا أنه يعطى للبائع جزء من الثمن إذا رد إليه السلعة ، لأن قيمتها قد تنقص إذا علم الناس بهذا، ولو على سبيل التقديم، ففيه مصلحة .

وفيه أيضاً مصلحة للبائع من وجه آخر، أن المشتري إذا سلم العربون فإن في هذا دافع لتتميم البيعة .

وفيه كذلك مصلحة للمشتري، لأنه يكون بالخيار في رد السلعة إذا دفع العربون، بينما لو لم يدفعه للزمه البيع. (بحث للأخ عدنان الأحمدي)

## الشروط في البيع

تعريف الشرط .

الشرط لغة : العلامة ومنه قوله تعالى { فقد جاء أشراطها } أي علاماتها .

واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود .

- **الفرق بين شروط البيع ( التي سبقت في أول الباب وهي سبع ) والشروط في البيع من وجوه أربعة :**

**الأول** : أن شروط البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع المتعاقدين.

**الثاني** : شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، فهو صحيح، لكن ليس بلازم؛ لأن من له الشرط إذا لم يوف له به فله الخيار.

**الثالث** : أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط.

الرابع : أن شروط البيع كلها صحيحة معتبرة؛ لأنها من وضع الشرع، والشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر؛ لأنه من وضع البشر، والبشر قد يخطئ وقد يصيب ( الشرح الممتع ) .

- هل المعتبر من الشروط في البيع ما كان في صلب العقد، أو ما بعد العقد، أو ما قبل العقد؟

المذهب: أن المعتبر ما كان في صلب العقد، أو في زمن الخيارين: خيار المجلس، وخيار الشرط .

مثال: بعتك هذه السيارة واشترطت أن أسافر عليها إلى مكة، فهذا محله في نفس العقد وهو صحيح.

مثال آخر: بعتك هذه السيارة، وبعد أن تم العقد بالإيجاب والقبول، قلت: أنا أشترط عليك أن أسافر بها إلى مكة يصح؛ لأنه في زمن الخيار؛ لأنك لو قلت: لا، قلتُ: فسخت الآن؛ لأن بيدي الخيار ما دمنا لم نتفرق فلنا أن نزيد الشرط.

مثال آخر: بعتك هذه السيارة ولي الخيار ثلاثة أيام، وفي اليوم الثاني جئت إليك، وقلت: أشترط أن أسافر بها إلى مكة يصح؛ لأنه في زمن الخيارين.

وأما ما كان قبل ذلك مما اتفق عليه قبل العقد، فالمذهب أنه غير معتبر.

مثاله: اتفقت أنا وأنت على أن أبيع عليك السيارة، واشترط: أن أسافر عليها إلى مكة، وعند العقد لم نذكر هذا الشرط إما نسياناً وإما اعتماداً على ما تقدم، فهل يعتبر هذا أو لا؟ الجواب: لا يعتبر على المذهب.

والصحيح: أنه يعتبر لما يلي :

أولاً: لعموم الحديث ( المسلمون على شروطهم ) ، وأنا لم أدخل معك في العقد إلا على هذا الأساس.

ثانياً: أنهم جوزوا في النكاح تقدم الشرط على العقد، فيقال: أي فرق بين هذا وهذا ؟ وإذا كان النكاح يجوز فيه تقدم الشرط على العقد، فالبيع مثله، ولا فرق.

إذاً الشروط في البيع معتبرة سواء قارنت العقد، أو كان بعده في زمن الخيارين، أو كانت متفقاً عليها من قبل . (الشرح الممتع)

## ( الواجب في الشروط ألا تخالف الشرع ) .

فإن خالفته فهي باطلة .

لحديث عائشة – في قصة بريرة – أن النبي ﷺ قال ( ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق ) متفق عليه .

**( منها صحيح ) .**

أي : من هذه الشروط : شروط صحيحة ، وهذه يجب الوفاء بها .

أ-لقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) .

ب- ولقوله سبحانه ( وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً ) .

ج- ولقوله ﷺ ( المسلمون على شروطهم ) رواه أحمد .

**( كطلب رهن ) .**

هذا مثال للشروط الصحيحة ، أن يطلب البائع رهناً على المشتري .

مثال : أن أبيع على هذا الرجل شيئاً بثمن مؤجل ، فلا أثق به فأقول ارهني شيئاً .

**( وتأجيل الثمن ) .**

وهذا من أمثلة الشروط الصحيحة ، أن يطلب المشتري من البائع أن يكون الثمن مؤجلاً .

مثال : أن يقول أريد أن اشتري السيارة بثمن كذا وكذا لمدة سنة .

( الذي يطلبه غالباً المشتري ) .

ويشترط في الأجل –كما هو معلوم – أن يكون معلوماً .

( ومن الأمثلة كون العبد كاتباً قوياً ، أو خصياً ) .

**( وكان يشترط البائع في المبيع نفعاً كسكنى الدار شهراً ) .**

أي : إذا اشترط البائع سكنى الدار شهراً ، فإن هذا شرط صحيح .

لحديث جابر ( أنه كان يسير على جمل له فأعيا ، فأراد أن يسيبه ، قال : فلحقني النبي ﷺ فقال : بعنيه .. فبعته واستثنيت حُملانه إلى أهلي ) متفق عليه .

**– لكن بشرط** أن يكون هذا النفع معلوماً :

إما بزمن مثال : كسكنى الدار شهراً .

أو بالمكان : كما لو بعت سيارة واشترطت عليك أن أسافر بها إلى مكة وأرجع .

أو بالعمل : كما لو بعت عبداً واشترطت أن يخيط لي ثوباً .

**– فإن كان النفع مجهولاً فإنه لا يصح :**

مثال : أبيعك بيتي واستثنيت سكناه حتى يقدم زيد ، فهذا لا يصح .

مثال آخر : أبيعك بيتي واستثنيت سكناه حتى أجد بيتاً ، فهذا لا يصح لجهالة المدة .

مثال آخر : بعتك هذه السيارة بألف على أن أطلب عليها ضالتي ، فلا يصح للجهالة

**( أو شَرَط المشتري على البائع حملَ الحطبِ ، أو تكسيره ، أو خياطة الثوب ) .**

هذه كلها شروط صحيحة .

حمل الحطب :

مثال : اشترى منه حطباً ، وقال : بشرط أن تحمله إلى بيتي في المكان الفلاني ، فيصح .

لعموم ( المسلمون على شروطهم ) .

أو تكسيره :

يعني اشترط المشتري على البائع أن يكسر الحطب .

## ( وإن جمع بين شرطين بطل البيع ) .

أي : لو اشترط البائع أو المشتري على الآخر شرطين فالشرط غير صحيح ويبطل البيع .

فلو شرط البائع سكنى الدار شهراً ، وسكنى الدكان شهراً ، فلا يصح .

ولو اشترط المشتري على البائع حمل الحطب وتكسيره جميعاً ، فلا يصح .

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، والمشهور من مذهب الحنابلة .

لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ( لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ) رواه أبو داود .

قالوا : لأن ذلك يفضي إلى النزاع والشقاق .

**وذهب بعض العلماء** : إلى صحة اشتراط شرطين في بيع، بل يجوز ولو زاد عن شرطين ما لم تكن الشروط محرمة.

وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية ، وابن القيم .

أ- لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) .

ب- ولقوله ﷺ ( المسلمون على شروطهم ) .

**وجه الدلالة من الآية والحديث** : أنهما دلا على وجوب الوفاء بالشروط ، والخروج عن هذا الأصل يحتاج إلى دليل صريح

ج- أن الأصل في المعاملات كلها : أصلها وشروطها الصحة والإباحة ما لم يدل دليل صريح على المنع .

وهذا هو **الصحيح** .

وأما الجواب عن حديث ( ... ولا شرطان في بيع ) فالمقصود به بيع العينة كما رجحه ابن القيم رحمه الله .

**فائدة :**

يجوز أن يشترط النفع في غير المبيع .

مثال : لو قال بعتك بيتي على أن تسكنني بيتك شهراً .

- ( ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصح لحديث : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ) .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الجواز والشيخ السعدي إلا إذا تضمن محظوراً شرعياً :

مثال : لو قلت أقرضتك ألف ريال بشرط أن تسكنني بيتك لمدة شهر ، لأنه قرض جر منفعة .

أما حديث ( نهى عن بيعتين في بيعة ) فقد قال بعض العلماء إن المقصود بها : مسألة العينة .

## ( ومنها : شروط فاسدة تبطل العقد ) .

كأن يشترط أحدهما على الآخر عقداً آخر كقرض .

كأن يجمع بين بيع وقرض فهذا شرط فاسد مبطل للعقد .

مثال : بعتك بيتي بـ( ١٠٠ ) على أن تقرضني ( ١٠٠ ) .

لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا .

**فائدة :**

ذهب بعض العلماء إلى أن من الشروط الفاسدة التي تبطل العقد أن يشترط أحدهما عقداً آخر غير القرض ، مثال : بعتك هذا البيت على أن تؤجرني بيتك لمدة سنة ، أو بعتك هذا البيت على أن تبيعني بيتك لحديث نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ) .

والصحيح في هذه المسألة أنه يصح أن يشترط عليه عقداً آخر {غير القرض} لأن ليس فيه محظور شرعي ولعموم قوله تعالى {وأحل الله البيع} وأما حديث (نهى عن بيعتين في بيعة) فإن من العلماء من قال إن المراد بها مسألة العينة كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

مثالها : لو بعت عليك هذا البيت بـ{١٠٠} إلى سنة (هذه بيعة) واشتريته منك بـ{٨٠} نقداً، هذه بيعة ثانية ، والمبيع واحد، فهما بيعتان في بيعة .

**( ومنها شروط فاسدة غير مفسدة للبيع ) .**

هذا القسم الثالث : وهي شروط فاسدة لكن لا تبطل العقد .

**( كأن يشترط أن لا خسارة عليه ) .**

فهذا يبطل الشرط والعقد صحيح .

مثال : اشترى إنسان شيئاً من شخص وقال : بشرط ليس عليّ خسارة إن بعته ونقصت قيمته .

هذا شرط فاسد لكن لا يبطل العقد .

لأن هذا مخالف لمقتضى العقد ، لأن مقتضى العقد أن الإنسان إذا ملك شيئاً صار له غنمه وغرمه .

**( أو أن يشترط أن لا يبيعه مطلقاً ) .**

أي : شرط البائع على المشتري ألا يبيعه ، فهذا شرط فاسد غير مفسد للعقد على المذهب .

لأنه يخالف مقتضى العقد . إذ أن مقتضى العقد أن يبيع المالك ملكه لمن يشاء وإن شاء لم يبعه .

وهذه المسألة : اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول** : أنه يبطل البيع والشرط .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي .

أ- لحديث ( أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ) .

لكن هذا الحديث ضعيف ، ضعفه الإمام أحمد ، وابن تيمية ، واستغربه النووي .

ب- لأنه مناف لمقتضى العقد ، لأن العقد يقتضي التمليك ، والتصرف في المبيع بيعاً أو هبة .

**القول الثاني** : أنه يبطل الشرط ويصح البيع .

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة .

لحديث بريرة حيث دل على صحة العقد وبطلان الشرط ، فالشرط إذا نافى مقتضى العقد بطل في نفسه ، ولا يلزم منه بطلان العقد .

**القول الثالث** : يصح العقد والشرط .

وبهذا قال جماعة من السلف ، منهم الحسن البصري ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، وابن المنذر ، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم .

أ- لحديث ( المسلمون على شروطهم )

ب- أن الأصل في العقود والشروط الصحة ، والخروج عن هذا الأصل يحتاج إلى دليل .

**والراجح** – والله أعلم – القول الثاني ، أنه يبطل الشرط ويصح البيع .

**فائدة**

اختلف العلماء في مسألة : إذا باعة واشترط البائع البراءة من كل عيب مجهول .

**والصحيح في هذه المسألة التفصيل** :

أنه إذا أبرأه من العيوب المجهولة :

فإما أن يكون عالماً بها ولكنه كتمها ، فهذا لا يبرأ ، لأنه خدعه وغشّه .

قال النبي ﷺ ( من غشنا فليس منا ) .

وقال ﷺ في المتبايعين ( إن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ).

وإما أن يكون جاهلاً بالعيوب – فهذا يبرأ – لأن هذا هو الذي يقدر عليه ، وهو أن يريد أن يسلم .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

قال شيخ الإسلام مرجحاً هذا التفصيل :

( والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم ، أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري ) .

وقال ابن القيم : هذا الذي جاء عن الصحابة .

## باب الخيار

**تعريفه :**

الخيار : هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ .

**« وهو أقسام » .**

أي: أقسام سبعة ، وحصرت الأقسام بسبعة بناءً على التتبع والاستقراء .

**« منها : خيار المجلس ، ويثبت للمتعاقدين ما لم يتفرقا » .**

هذا النوع الأول من أنواع الخيار ، **وهو خيار المجلس** .

وهو الخيار الذي يثبت للمتعاقدين ما داما في المجلس .

والمراد بالمجلس هنا مكان الجلوس، وإن لم يكن متخذاً للجلوس بل موضع التبايع كائناً ما كان.

- ودليل ثبوت هذا الخيار .

عَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ( إِذَا تَبَايَعَ اَلرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ اَلْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا اَلْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ اَلْبَيْعُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

مثاله : إذا بعت على إنسان سيارة ، فما دمنا بالمجلس فلكل واحد منا الخيار .

- وإلى ثبوت خيار المجلس ذهب جماهير العلماء ، كالشافعي وأحمد .

**قال ابن قدامة :** وهو مذهب أكثر أهل العلم .

**وقال النووي :** وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وهو مروي عن ابن عمر ، وأبي برزة الأسلمي من الصحابة رضي الله عنهم .

**وقال ابن رشد :** ولا مخالف لهما من الصحابة .

وقال البخاري : به قال ابن عمر ، وشريح ، والشعبي ، وطاوس ، وعطاء ، وابن أبي مليكة .

أ-لحديث ابن عمر السابق .

ب- ولحديث حكيم بن حزام . قال : قال ﷺ ( اَلْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ) متفق عليه .

**وجه الدلالة :** هذان الحديثان، وما في معناها . يدلان دلالة صريحة على ثبوت خيار المجلس، بما يعطي الحق للمتبايعين . ومن في معناهما في كل عقد فيه معارضة في إمضاء البيع أو فسخه مدة المجلس .

**فائدة :**

**الحكمة من خيار المجلس :**

هي أن الإنسان قد يتعجل في بيع الشيء أو شرائه ويقع ذلك منه من غير تروٍّ، فيحتاج إلى أن يعطى هذه الفسحة، وإنما أعطي هذه الفسحة لأنه إذا وقع الشيء في ملك الإنسان فإن الرغبة التي كانت عنده قبل أن يتملكه تقل فجعل الشارع له الخيار، وهذا من حكمة الشارع، ولم يكن طويلاً لانتفاء الضرر. ( الشرح الممتع ) .

**« ينتهي خيار المجلس بالتفرق » .**

أي : يثبت البيع في خيار بالمجلس إذا تفرقا .

لقوله ﷺ ( ما لم يتفرقا ) ، فإذا تفرقا بأبدانهما ثبت البيع .

ففي حديث ابن عمر ( ... وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ) .

والمقصود بالتفرق هو التفرق بالأبدان ، فإذا تفرقا بأبدانهما بعد التبايع فقد ثبت البيع .

**وقال بعض العلماء** : المراد بالتفرق ، تفرق الأقوال ، وهذا ضعيف .

والصحيح أن المراد التفرق بالأبدان .

أ- لرواية البيهقي ( حتى يتفرقا من مكانهما ) .

ب- أن راوي الحديث ابن عمر فسره بذلك .

ففي رواية البخاري ( وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه ) .

ج- أن ذلك خلاف الظاهر .

وقال صاحب المغنى حمل التفرق على الأقوال باطل لوجوه :

**أولاً** : أَنَّ اللَّفْظَ لَا يَحْتَمِلُ مَا قَالُوهُ ؛ إذْ لَيْسَ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ تَفَرُّقٌ بِلَفْظٍ وَلَا اعْتِقَادٍ ، إنَّمَا بَيْنَهُمَا اتِّفَاقٌ عَلَى الثَّمَنِ وَالْمَبِيعِ بَعْدَ الِاخْتِلَافِ فِيهِ .

**الثَّانِي** : أَنَّ هَذَا يُبْطِلُ فَائِدَةَ الْحَدِيثِ ؛ إذْ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُمَا بِالْخِيَارِ قَبْلَ الْعَقْدِ فِي إنْشَائِهِ وَإِتْمَامِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ .

**الثَّالِث** : أَنَّهُ يَرُدُّهُ تَفْسِيرُ ابْنِ عُمَرَ لِلْحَدِيثِ بِفِعْلِهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ إذَا بَايَعَ رَجُلًا مَشَى خُطُوَاتٍ ؛ لِيَلْزَمَ الْبَيْعُ ، وَتَفْسِيرُ أَبِي بَرْزَةَ لَهُ ، بِقَوْلِهِ عَلَى مِثْلِ قَوْلِنَا ، وَهُمَا رَاوِيَا الْحَدِيثِ ، وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ .

**فائدة** :

ضابط التفرق :

اختلف العلماء في حد هذا التفرق.

**قيل** : التفرق أن يغيب عن صاحبه.

**وقيل** : بأن يمشي أحدهما مستديراً لصاحبه خطوات .

**وقيل** : هو أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة.

**والراجح من أقوال العلماء** هو عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرقاً ، فما عده العرف تفرقاً فهو كذلك وإلا فلا ، والقاعدة : كل ما ورد مطلقاً في لسان الشارع ، ولم يحدد ، فإنه يرجع إلى تحديده إلى العرف .

ولأن التفرق في الشرع مطلق فوجب أن يحمل على التفرق المعهود .

ولأن الشارع علق عليه حكماً ولم يبينه ، فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والاحراز.

فمتى تفرقا بأبدانهما تفرقاً يعتد به العرف انقطع خيارهما ولزم العقد ، ولو أقاما في مجلسهما مدة متطاولة أو قاما وتماشيا مراحل أو حجز بينهما حاجز من جدار أو غيره فهما على خيارهما وبه قطع جمهور القائلين بالخيار.

**أمثلة** :

إذا كانا في بيت ، فبخروج أحدهما منه .

إذا كانا في غرفة ، فبخروج أحدهما منها .

## ( ما لم يتبايعا على أن لا خيار ) .

فيلزم البيع بمجرد العقد .

مثال : بعتك هذا الشيء على أنه لا خيار بيننا .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ( الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ ) رواه أبو داود .

والصفقة لغة : اسم المرة من الصفق ، وهو الضرب باليد على يد أخرى .

والمعنى : أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ، إلا إذا قال أحدهما للآخر : اختر إمضاء البيع أو فسخه ، فاختار الإمضاء ، تم البيع وإن لم يتفرقا .

**قال الشوكاني** :إلا أن تكون صفقة خيار: المراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار أحدهما تم البيع وإن لم يتفرقا .اهـ

**( أو يسقطاه بعد العقد ) .**

فيسقط ، لأن الخيار حق للعاقد ، فسقط بإسقاطه .

مثال : بعد أن تم البيع ، ألغيا الخيار فلا بأس لأن الحق لهما .

**( وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر ) .**

فإن قال : أسقطت خياري ، فإنه يبقى خيار الآخر .

لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره بخلاف صاحبه .

وفي حديث ابن عمر السابق ( إِذَا تَبَايَعَ اَلرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ ) .

**( وإذا تفرقا لزم البيع ) .**

أي : إذا تفرقا بأبدانهما فقد لزم وثبت البيع –كما تقدم – وهذا بالإجماع .

لحديث ابن عمر السابق ( ... وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا اَلْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ اَلْبَيْعُ ) .

**( وينقطع الخيار بموت أحدهما ) .**

لأن الموت أعظم الفرقتين .

وذهب بعض العلماء – وهو مذهب الشافعي – إلى أنه لا ينقطع بالموت ، وينتقل للورثة .

**( وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة ) .**

يعني : لا يجوز للإنسان مفارقة صاحبه لإسقاط خياره ، لأن هذا من التحيل لإسقاط حق الغير .

لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( اَلْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ ) رَوَاه أبو داود .

والمعني : لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع ، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع ، وعلى هذا حمله الترمذي ، وغيره من العلماء .

- **فإن قيل** : ما الجواب عن فعل ابن عمر : أنه كان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيّة ثم رجع إليه ؟

الجواب :

أولاً : هذا اجتهاد منه ، مدفوع بالحديث المتقدم الذي ينهى عن ذلك .

ثانياً : أو يحمل على أنه لم يبلغه الخبر .

**قال ابن قدامة** : لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ يُقَدَّمُ عَلَى فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا ، وَلَوْ عَلِمَهُ لَمَا خَالَفَهُ .

**فائدة :**

يثبت خيار المجلس بالإجارة مثال : إذا اتفقت أنا وأنت على أن أؤجرك بيتي لمدة ، فما دمنا في المجلس فلكل واحد منا الخيار ) .

**( ومنها : خيار الشرط ، وهو أن يشرطا ، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة ولو طويلة ) .**

هذا النوع الثاني من أنواع الخيار : **وهو خيار الشرط** .

وهو أن يشترطا المتبايعان في العقد مدة معلومة ولو طويلة .

مثاله : بعتك هذه السيارة على أن الخيار بيننا عشرة أيام .

**قال النووي** : يصح شرط الخيار في البيع بالإجماع إذا كانت مدته معلومة .

– وهذا الشرط دل عليه :

عموم قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) .

وحديث : ( المسلمون على شروطهم ) .

مثاله : بعتك هذا الشيء على أن لنا الخيار لمدة ( ٥ ) أيام .

**فائدة : ١**

قوله ( **إلى مدة معلومة** ) أي : لا بد أن تكون المدة معلومة ، كإلى شهر صفر مثلاً .

فلو كانت مجهولة لم تصح .

مثال : بعتك بيتي على أن لي الخيار حتى أشتري بيتاً .

هذا فيه جهالة ويحصل فيه نزاع .

**فائدة : ٢**

قوله ( **ولو طويلة** ) فيه دليل على أن المدة تصح ولو كانت طويلة إذا كانت محددة .

وهذا قول الحنابلة .

لحديث ( المسلمون على شروطهم ) .

ولأنه حَقٌّ يَعْتَمِدُ الشَّرْطَ ، فَرُجِعَ فِي تَقْدِيرِهِ إلَى مُشْتَرِطِهِ ، كَالْأَجَلِ ، أَوْ نَقُولُ : مُدَّةٌ مُلْحَقَةٌ بِالْعَقْدِ ، فَكَانَتْ إلَى تَقْدِيرِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ كَالْأَجَلِ .

وَلَا يَثْبُتُ عِنْدَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ خِلَافُهُ .

**وذهب بعض العلماء** : إن المدة التي تحدد ثلاثة أيام .

وهذا قول الحنفية ، والشافعية .

لحديث ابن عمر . قال : ( سمعت رجلاً من الأنصار وكانت بلسانه لوْثة يشكو إلى رسول الله ﷺ : أنه لا يزال يغبن في البيع ، فقال له رسول الله ﷺ : إذا بايعت فقل لا خلابة ، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ) رواه البيهقي

**قال ابن قدامة** : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ .

لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَجِدُ لَكُمْ أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحِبَّانَ ، جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إنْ رَضِيَ أَخَذَ ، وَإِنْ سَخِطَ تَرَكَ .

وَلِأَنَّ الْخِيَارَ يُنَافِي مُقْتَضَى الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمِلْكَ وَاللُّزُومَ وَإِطْلَاقَ التَّصَرُّفِ ، وَإِنَّمَا جَازَ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ ، فَجَازَ الْقَلِيلُ مِنْهُ ، وَآخِرُ حَدِّ الْقِلَّةِ ثَلَاثٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ) بَعْدَ قَوْلِهِ ( فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ } .

وقيل : أن المدة ثلاثة أيام ولا بأس بالزيادة اليسيرة مدة يوم أو يومين للحاجة إذا كانت البلد بعيدة .

**والراجح** مذهب الحنابلة .

**( لكن يحرم تصرفهما في الثمن والمثمن مدة الخيار ) .**

لأن تصرف أحدهما في المبيع يستلزم سقوط حق الآخر لكن يستثنى من ذلك :

أ– إذا أذن صاحب الحق .

ب- أن يكون الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه ، ويبطل خياره كالمعيب .

**( وإذا مضت مدته ، أو أسقطاه لزم البيع ) .**

أي : يلزم البيع في خيار الشرط بأمرين :

**الأول** : إذا مضت مدته .

**الثاني** : إذا أسقطاه :

مثال : إذا قدر أنهما تبايعا على أن يكون الخيار لمدة ( ١٠ ) أيام ، وبعد مضي ( ٥ ) أيام اتفقا على إلغاء الشرط ، فإن هذا يجوز ويسقط الشرط لأن الحق لهما .

**( وإن شَرَطاه لأحدِهما دون صاحبِه صح ) .**

قوله ( صح ) أي : صح الشرط .

أي : وسقط خيار الآخر ، وثبت له الخيار وحده .

أ- لأن الحق لهما فكيفما تراضيا به جاز .

ب- وفي حديث ابن عمر السابق ( إِذَا تَبَايَعَ اَلرَّجُـلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، **أَوْ يُخَيِّرُ أَحَـدُهُمَا اَلْآخَرَ** ) .

**( ولمن له الخيارُ الفسخُ ولو مع غَيْبةِ الآخرِ وسَخطِه ) .**

أي : أن الذي له الخيار سواء كان البائع أو المشتري أو كليهما ، فله الفسخ ، سواء كان بحضور الآخر أو غيبته ، أو رضاه أو كراهته .

لأن القاعدة : أن من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه .

ولذلك يجوز للرجل أن يطلق زوجته وإن لم تعلم ، لأنه لا يشترط رضاها . ( الشرح الممتع ) .

**( وتَصرف المشتري فسخٌ لخيارِه ) .**

أي : وتصرف المشتري في المبيع – الذي اشترط فيه الخيار له وحده – فسخ لخياره .

لأنه دليل الرضى به ، فكأنه يقول: أسقطت خياري: وأمضيت البيع .

**( وللمشتري النماء المنفصل زمن الخيار ) .**

النماء المنفصل ( أي من المبيع ) للمشتري .

مثال : باع إنسان شاة واشترط هذا المشتري الخيار ( ٧ ) أيام ، اللبن نماء منفصل ، فهو للمشتري .

– وأما النماء المتصل : ( وهو ما لا يمكن انفكاكه عن الأصل ، مثل السِمَن ، وتعلم الصنعة ، والصحة بعد المرض ) .

**فقيل** : للبائع زمن الخيار .

مثل : اشترى شاة ، هذه الشاة سمنت وصارت ذات لحم وشحم ، فهذا الشحم واللحم للبائع ، لأنه نماء متصل ، لا يمكن تخليصه من الأصل ، فيكون تبعاً له .

**وقيل** : النماء المتصل للمشتري أيضاً .

لأنه حصل بسببه .

مثال : اشتريت عبداً واشترطت الخيار لمدة {٦} أشهر، فعلمته الكتابة والقراءة في هذه المدة، فقال البائع رجعت عن بيع العبد {العبد الآن يكتب وقد زادت قيمته والكتابة نماء متصل} فيأخذ البائع العبد وتقدر قيمته وهو لا يعرف القراءة والكتابة، وقيمته وهو متصف بهذه الزيادة، والفرق بين القيمتين للمشتري .

**( وإذا مات أحدهما زمن الخيار فإنه يبطل خياره ) .**

أي : إذا مات أحد المتبايعين زمن خيار الشرط بطل خياره ، ولا ينتقل للورثة .

**وذهب بعض العلماء** : إلى أنه لا يبطل خيار من مات منهما وينتقل إلى ورثته
لأن الوارث قائم مقام المورث .

## ( ومنها : خيار الغبن ، هو أن يغبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة ) .

هذا النوع الثالث من أنواع الخيار : **وهو خيار الغبن** .
وهو أن يغبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة ، فإذا غبن فله الخيار .
– لا بد أن يكون الغبن يخرج عن العادة .
– قيده بعضهم بالخمس وبعضهم بالثلث والصحيح أنه راجع للعرف .
جاء في ( **الموسوعة الفقهية** ) وَالْمُرَادُ بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الرَّاجِحِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي قَوْلٍ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي تَقْدِيرِ الْغَبْنِ عَلَى عَادَةِ التُّجَّارِ . وَإِنِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فَإِنَّهَا كُلَّهَا تُؤَدِّي إِلَى هَذَا الْمَعْنَى .
وَإِنَّمَا كَانَتِ الْعِبْرَةُ بِتَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ ، لأَِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي الْعُيُوبِ وَنَحْوِهَا مِنَ الأُْمُورِ الَّتِي تَقْتَضِي الْخِبْرَةَ فِي الْمُعَامَلاَتِ .
وَالْقَوْل الثَّانِي لِكُلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْغَبْنِ الثُّلُثُ ، وَالْقَوْل الثَّالِثُ لِلْمَالِكِيَّةِ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُث .

**فائدة : ١**

قوله ( يخرج عن العادة ) أما الغبن اليسير فلا يضر ، وهو واقع لا محالة في البيوع ، ولا أثر له في صحة العقد باتفاق الفقهاء .

**فائدة : ٢**

يثبت الخيار بالغبن في ثلاثة مواضع :
**الأولى** : الغبن بزيادة الناجش .
( وقد تقدم مباحث النجش ) .
مثال : رجل اشترى سلعة وزاد ثمنها بسبب النجش هي تساوي { ١٠ } ووصلت { ١٥ } بسبب النجش .
فللمشتري الخيار ، لأنه زيد عليه على وجه محرم .
**الثانية** : تلقي الركبان .
( وقد تقدم مبحث تلقي الركبان ) .
وأنه لا يجوز أن يتلقاهم ويشتري منهم .
هؤلاء إن غبنوا فلهم الخيار .
**الثالث** : بيع المسترسل .
وهو لغة : من الاسترسال ، وهو الاطمئنان .
والمراد به : الجاهل بقيمة السلعة الذي لا يحسن المبايعة ولا يُماكس ، فينقاد للبائع ويأخذ السلعة بأكثر من قيمتها ، فيغبن غبناً فاحشاً ، ففي هذه الحالة يثبت له الخيار .
**قال ابن قدامة** : الْمُسْتَرْسِلُ إِذَا غُبِنَ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنْ الْعَادَةِ ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ.
وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ .
لأَِنَّهُ غَبْنٌ حَصَلَ لِجَهْلِهِ بِالْمَبِيعِ ، فَأَثْبَتَ الْخِيَارَ ، كَالْغَبْنِ فِي تَلَقِّي الرُّكْبَانِ .
فَأَمَّا غَيْرُ الْمُسْتَرْسِلِ ، فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ بِالْغَبْنِ ، فَهُوَ كَالْعَالِمِ بِالْعَيْبِ ، وَكَذَا لَوْ اسْتَعْجَلَ ، فَجَهِلَ مَا لَوْ تَثَبَّتَ لَعَلِمَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ ؛ لِأَنَّهُ انْبَنَى عَلَى تَقْصِيرِهِ وَتَفْرِيطِهِ.
وَالْمُسْتَرْسِلُ هُوَ الْجَاهِلُ بِقِيمَةِ السِّلْعَةِ ، وَلَا يُحْسِنُ الْمُبَايَعَةَ.
قَالَ أَحْمَدُ : الْمُسْتَرْسِلُ ، الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُمَاكِسَ.

وَفِي لَفْظٍ ، الَّذِي لَا يُمَاكِسُ.

فَكَأَنَّهُ اسْتَرْسَلَ إلَى الْبَائِعِ ، فَأَخَذَ مَا أَعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ مُمَاكَسَةٍ ، وَلَا مَعْرِفَةٍ بِغَبْنِهِ.

فَأَمَّا الْعَالِمُ بِذَلِكَ ، وَالَّذِي لَوْ تَوَقَّفَ لَعَرَفَ ، إذَا اسْتَعْجَلَ فِي الْحَالِ فَغُبِنَ ، فَلَا خِيَارَ لَهُمَا. ( المغني ) .

## ( ومنها : خيار التدليس ) .

هذا النوع الرابع من أنواع الخيار : **وهو خيار الغبن** .

**تعريفه** : هو عدم إخراج الشيء على حقيقته .

**وله صورتان** :

أ- أن يظهر الشيء على وجه أكمل مما كان عليه .

ب- أو أن يظهر الشيء على وجه كامل وفيه عيب .

وهذا النوع من التدليس حرام .

قال ﷺ ( لا تُصَرُّوا اَلْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ) متفق عليه .

وقال ﷺ ( من غشنا فليس منا ) متفق عليه .

أمثلة :

كتسويد شعر الجارية ليظن من رآها أنها شابة ( فهنا للمشتري الخيار بين الرد أو الإمساك ) .

وتصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام .

**فائدة : ١**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( لَا تُصَرُّوا اَلْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ اِبْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ ( فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّام ) .

ففي هذا الحديث تحريم تصرية الإبل والغنم ، وكانوا يجمعون لبنها في ضرعها ليظن من رآها أنها كثيرة اللبن ، فيشتريها بزيادة ، فنهاهم النبي ﷺ .

**قال النووي** : مَعْنَاهُ لَا تَجْمَعُوا اللَّبَن فِي ضَرْعهَا عِنْد إِرَادَة بَيْعهَا حَتَّى يَعْظُم ضَرْعهَا فَيَظُنّ الْمُشْتَرِي أَنَّ كَثْرَة لَبَنهَا عَادَة لَهَا مُسْتَمِرَّة ، وَمِنْهُ قَوْل الْعَرَب : صَرَيْت الْمَاء فِي الْحَوْض أَيْ جَمَعْته وَصَرَّى الْمَاء فِي ظَهْره أَيْ حَبَسَهُ فَلَمْ يَتَزَوَّج .

**فائدة : ٢**

الحكمة من التحريم :

**أولاً** : لأن ذلك غش وخداع وتدليس وإيذاء للحيوان ، وقد قال ﷺ : ( من غشنا فليس منّا ) .

**ثانياً** : أن في ذلك ضرراً على الحيوان .

**فائدة : ٣**

**وهل مثل الإبل والغنم البقر وغيرها ؟**

نعم .

**قال ابن قدامة** : جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي التَّصْرِيَةِ بَيْنَ الشَّاةِ وَالنَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ ، وَشَذَّ دَاوُد ، فَقَالَ : لَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ بِتَصْرِيَةِ الْبَقَرَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ ( لَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُمَا بِخِلَافِهِمَا ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ فِيهِمَا بِالنَّصِّ ، وَالْقِيَاسُ لَا تَثْبُتُ بِهِ الْأَحْكَامُ .

وَلَنَا عُمُومُ قَوْلِهِ ( مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ) ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ( مَنْ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً ) .

وَلَمْ يُفَصِّلْ ، وَلِأَنَّهُ تَصْرِيَةٌ بِلَبَنٍ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، أَشْبَهَ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، وَالْخَبَرُ فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى تَصْرِيَةِ الْبَقَرِ ؛ لِأَنَّ لَبَنَهَا أَغْزَرُ وَأَكْثَرُ نَفْعًا .
وَقَوْلُهُمْ : إنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ . ( المغني ) .

**وقال ابن حجر** : لكن لم يذكر البقر لغلبتهما عندهم ، وإلا فحكمهما سواء خلافاً لداود الظاهري ( قاله في الفتح ) .

و**قال ولي الدين** : الظاهر أن ذكر الإبل والغنم دون غيرهما ، خرج مخرج الغالب فيما كانت العرب تصريه ، وتبيعه ، تدليساً وغشاً ، فإن البقر قليل ببلادهم ، وغير الأنعام لا يقصد لبنها غالباً ، فلم يكونوا يصرون غير الإبل والغنم ، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له .

**فائدة : ٤**

فمن اشتراها ووجدها مصراة : هو بالخيار ثلاثة أيام إذا علم بالتصرية بين أمرين :

إما أن يمسكها بلا أرش . ( لأن هذا ليس عيباً ولكنه فوات صفة ) .

وإن شاء ردها إلى البائع وصاعاً من تمر .

وقد ذهب إلى ذلك عامة أهل العلم .

**قال في الفتح** : وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم ، وأفتى به ابن مسعود ، وأبو هريرة ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، وقال به من التابعين ، ومن بعدهم من لا يحصى عدده ، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتُلب قليلاً أو كثيراً ، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا .

**فائدة : ٥**

إن ردها يرد معها صاعاً من تمر .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

لوروده في الحديث : ( وصاعاً من تمر ) .

**قال النووي** : ثُمَّ إِذَا اِخْتَارَ رَدّ الْمُصَرَّاة بَعْد أَنْ حَلَبَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْر سَوَاء كَانَ اللَّبَن قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، سَوَاء كَانَتْ نَاقَة أَوْ شَاة أَوْ بَقَرَة، هَذَا مَذْهَبنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِك وَاللَّيْث وَابْن أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُف وَأَبُو ثَوْر وَفُقَهَاء الْمُحَدِّثِينَ وَهُوَ الصَّحِيح الْمُوَافِق لِلسُّنَّةِ .

وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا : يَرُدّ صَاعًا مِنْ قُوت الْبَلَد وَلَا يَخْتَصّ بِالتَّمْرِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَطَائِفَة مِنْ أَهْل الْعِرَاق وَبَعْض الْمَالِكِيَّة وَمَالِك فِي رِوَايَة غَرِيبَة عَنْهُ : يَرُدّهَا وَلَا يَرُدّ صَاعًا مِنْ تَمْر لِأَنَّ الْأَصْل أَنَّهُ إِذَا أَتْلَفَ شَيْئًا لِغَيْرِهِ رَدّ مِثْله إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، وَإِلَّا فَقِيمَته . وَأَمَّا جِنْس آخَر مِنْ الْعُرُوض فَخِلَاف الْأُصُول ، وَأَجَابَ الْجُمْهُور عَنْ هَذَا بِأَنَّ السُّنَّة إِذَا وَرَدَتْ لَا يُعْتَرَض عَلَيْهَا بِالْمَعْقُولِ .

**فائدة : ٧**

الحكمة من تقييده بالتمر :

أ- قال النووي : وَأَمَّا الْحِكْمَة فِي تَقْيِيده بِصَاعِ التَّمْر ، لِأَنَّهُ كَانَ غَالِب قُوتهمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْت فَاسْتَمَرَّ حُكْم الشَّرْع عَلَى ذَلِكَ . (نووي)

ب- ولأن التمر أشبه باللبن أو الحليب من غيره ، لكونه غذاء وقوتاً ، ولا يحتاج إلى كلفة ومـؤنة حين الانتفاع به .

**فائدة : ٨**

هذا التمر عوض عن اللبن الذي كان في ضرعها .

**فائدة : ٩**

**لماذا قدره النبي ﷺ بصاع ؟**

قدر النبي ﷺ بالصاع ، مع أن اللبن قد يكون كثيراً ، وقد يكون قليلاً قطعاً للنزاع .

**قال النووي** : وَإِنَّمَا لَمْ يَجِب مِثْله وَلَا قِيمَته بَلْ وَجَبَ صَاع فِي الْقَلِيل وَالْكَثِير لِيَكُونَ ذَلِكَ حَدًّا يَرْجِع إِلَيْهِ وَيَزُول بِهِ التَّخَاصُم . وَكَانَ ﷺ حَرِيصًا عَلَى رَفْع الْخِصَام وَالْمَنْع مِنْ كُلّ مَا هُوَ سَبَب لَهُ .

**فائدة : ١٠**

**ما صحة البيع ؟**

البيع صحيح لقوله ( إن رضيها أمسكها ) ، وهو مجمع عليه .

وأنه يثبت للمشتري الخيار إذا علم بالتصرية ، وبه قال الجمهور ، وخالف فيه أبو حنيفة فقال : لا يردها ، بل يرجع بنقصان العيب .

**فائدة : ١١**

**إن علم بالتصرية قبل حلبها ؟**

**قال ابن قدامة :** وَإِنْ عَلِمَ بِالتَّصْرِيَةِ قَبْلَ حَلْبِهَا ، مِثْلُ أَنْ أَقَرَّ بِهِ الْبَائِعُ ، أَوْ شَهِدَ بِهِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، فَلَهُ رَدُّهَا ، وَلَا شَيْءَ مَعَهَا ؛ لِأَنَّ التَّمْرَ إنَّمَا وَجَبَ بَدَلًا لِلَّبَنِ الْمُحْتَلَبِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا ، فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ) وَلَمْ يَأْخُذْ لَهَا لَبَنًا هَاهُنَا ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّ شَيْءٍ مَعَهَا ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ .

**فائدة : ١٢**

**ما الحكم لو احتلبها وترك اللبن بحاله ، هل يرد اللبن أم صاعاً من تمر ؟**

**قال ابن قدامة :** وَأَمَّا لَوْ احْتَلَبَهَا وَتَرَكَ اللَّبَنَ بِحَالِهِ ثُمَّ رَدَّهَا ، رَدَّ لَبَنهَا ، وَلَا يُلْزِمُهُ أَيْضًا بِشَيْءٍ .

لِأَنَّ الْمَبِيعَ إذَا كَانَ مَوْجُودًا فَرَدَّهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُهُ .

فَإِنْ أَبَى الْبَائِعُ قَبُولَهُ ، وَطَلَبَ التَّمْرَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، إذَا كَانَ بِحَالِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ .

وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ .

لِظَاهِرِ الْخَبَرِ .

وَلِأَنَّهُ قَدْ نَقَصَ بِالْحَلْبِ ، وَكَوْنُهُ فِي الضَّرْعِ أَحْفَظَ لَهُ .

وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدَرَ عَلَى رَدِّ الْمُبْدَلِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْبَدَلُ ، كَسَائِرِ الْمُبْدَلَاتِ مَعَ أَبْدَالِهَا .

وَالْحَدِيثُ الْمُرَادُ بِهِ رَدُّ التَّمْرِ حَالَةَ عَدَمِ اللَّبَنِ ؛ لِقَوْلِهِ ( فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ) .

وَلِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْمَعْنَى .

وَقَوْلُهُمْ إنَّ الضَّرْعَ أَحْفَظُ لَهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنْ إبْقَاؤُهُ فِي الضَّرْعِ عَلَى الدَّوَامِ ، وَبَقَاؤُهُ يَضُرُّ بِالْحَيَوَانِ .

**( فيثبت للمشتري الخيار ) .**

أي : بين الرد أو الإمساك .

**( ومنها : خيار العيب ) .**

هذا النوع الخامس من أنواع الخيار ، **وهو خيار العيب** .

فإن وجد أحدهما بما اشترى عيباً لم يكن علمه ، فله الرد ، أو أخذ أرش العيب .

أمثلة : الدابة مريضة ، الثوب مخرقاً ، الكتاب فيه بياض أو صفحات ساقطة .

اتفق أهل العلم على أن المشتري إذا اطّلع في المبيع على عيب سابق للعقد ولم يكن عالما به أن له الخيار بين الرد وبين الأرش .

وقد استدل العلماء على ثبوت خيار العيب بأدلة :

قَوْله تَعَالى ( إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم ) .

وَالْوَجْهُ فِي الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ مُنَافٍ لِلرِّضَا الْمَشْرُوطِ فِي الْعُقُودِ، فَالْعَقْدُ الْمُلْتَبِسُ بِالْعَيْبِ تِجَارَةٌ عَنْ غَيْرِ تَرَاضٍ

ب-أَنَّ مُطْلَقَ الْعَقْدِ يَقْتَضِي وَصْفَ السَّلَامَةِ: أَيْ سَلَامَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عَنْ الْعَيْبِ .

ج-لأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب فكانت السلامة كالمشروطة في العقد صريحاً لكونها مطلوبة عادة فعند فواتها يتخير كي لا

يتضرر بإلزام ما لا يرضى به كما إذا فات الوصف المرغوب فيه المشروط في العقد كمن اشترى عبداً على أنه خباز أو نحوه فوجده بخلاف ذلك .

د-الإجماع على خيار العيب .

قال الإمام مالك رحمه الله: الأمر المجتمع عليه عندنا، في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه .

- خيار العيب : هو ما ينقص قيمة المبيع .

جاء في ( **الموسوعة الفقهية** ) ضابط العيب في المبيع عند الحنفية، والحنابلة أنه ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجارة، لأن التضرر بنقصان المالية .

- يشترط للرد بالعيب ألا يعلم به المشتري حال العقد ، فإن كان عالماً به وقت العقد فلا خيار له ، لأن علمه به دليل على رضاه .

**( فإذا علِمَ بالعيب بعد البيع فالمشتري يخيّر بين الرد والإمساك مع الأرش ) .**

أي : أن المشتري إذا وجد السلعة معيبة فإنه يخير بين أمرين :

**الأمر الأول** : رد المبيع وأخذ الثمن .

**الأمر الثاني** : أو إمساك السلعة ويدفع البائع أرش العيب

والأرش : هو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب .

فيقوم هذا الشيء صحيحاً ثم يقوم معيباً، وتؤخذ النسبة التي بين قيمته صحيحاً وقيمته معيباً، وتكون هي الأرش، فيسقط نظيرها من الثمن، ويكون التقويم وقت العقد، ولا وقت العلم بالعيب، لأن القيمة قد تختلف فيما بين وقت العقد والعلم بالعيب.

- قوله ( **فإذا علِمَ بالعيب بعد البيع** ... ) أي : فإن كان عالماً بالعيب وقت العقد فلا خيار له .

**( وإن تعذر الرد فله الأرش ) .**

أي : إذا تعذر رد المبيع ، كأن يشتري ناقة فيجد فيها عيباً ، ثم تموت قبل أن يردها ، فيتعين الأرش على البائع .

مثاله : رجل اشترى ناقة فوجد فيها عيباً ، ولكن الناقة ماتت قبل أن يردها ، فهنا يتعين الأرش .

**( وخيار عيب متراخٍ ما لم يوجد دليل الرضا ) .**

فلا يلزمه أن يطالب به فوراً ، ولا يسقط إلا بما يدل على إسقاطه .

إلا إن تأخر تأخراً يضر البائع .

**( وإن اختلفا عند من حدث العيب ، فقول مشترٍ مع يمينه ) .**

أي : وإن وقع خلاف بين البائع والمشتري فيمن حدث عنده العيب – وليس هناك بينة - ، فالقول قول المشتري مع يمينه .

مثال : لو اشترى سيارة ، وبعدما ذهب بها رجع وقال : السيارة فيها عيب ، فقال البائع : العيب حدث عندك ؟ وقال المشتري بل العيب من عندك ؟

مثاله : باعه عبداً ثم ادعى المشتري أن به عيباً ( وهو عرج ) .

فالمذهب القول قول المشتري مع يمينه .

قالوا : لأن الأصل عدم قبض الجزء الفائت بالعيب .

**وذهب بعض العلماء** : إلى أن القول قول البائع . ( بيمينه ) .

وهذا قول الجمهور .

أ- لحديث اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( إِذَا اِخْتَلَفَ اَلْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ اَلسِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ ) رَوَاه أبو داود .

ب- ولأن الأصل السلامة وعدم وجود العيب .

ج-ولأن النبي ﷺ قال ( البينة على المدعي واليمين على من أنكر ) ( فالمدعي هنا المشتري فليأت ببينة )

د-أن دعوى المشتري وجود العيب تستلزم استحقاق الفسخ والأصل عدم الفسخ .

وهذا القول هو اختيار ابن تيمية وهو الراجح .

**قَالَ الشَّوْكَانِيُّ** : قَدْ اِسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ مَنْ قَالَ إنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ إذَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي فِي أَمْرٍ مِنْ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَقْدِ . وَلَكِنْ مَعَ يَمِينِهِ كَمَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخِرَةِ . وَهَذَا إذَا لَمْ يَقَعْ التَّرَاضِي بَيْنَهُمَا عَلَى التَّرَادِّ، فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى ذَلِكَ جَازَ بِلَا خِلَاف.

إذاً القول قول البائع مع يمينه ( لأن كل من قلنا : إن القول قوله ، فالقول قوله بيمينه ) .

**فائدة :**

**ما الحكم لو اختلف البائع والمشتري في قدر ثمن المبيع ؟**

مثال : اشتريت هذه الساعة منك ، فلما جئت لأنقده الثمن ، أعطيته ( ١٠٠ ) ريال ، فقال البائع : أنا بعتها عليك بـ( ١٢٠ ) ريال ، فالمشتري يقول اشتريتها بـ( ١٠٠ ) والبائع يقول بعتها بـ( ١٢٠ ) اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول** : أنهما يتحالفان .

وهذا هو المشهور من المذهب .

أ-واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ ( إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا) هذا الحديث بهذا اللفظ لا أصل له .

ب- وقالوا : لأن كلاً منهما مدعٍ ومنكر ، والقاعدة أن اليمين على المنكر ، البائع يدعي أن القيمة ١٢٠ وينكر أن القيمة ١٠٠ ، والمشتري يدعي أن القيمة ١٠٠ وينكر أن القيمة ١٢٠ ، فهنا يتحالفا ويفسخ العقد .

وكيفية الحلف : نص الفقهاء أنه يبدأ بيمين البائع لأن القاعدة في الأيمان أنه يبدأ بيمين أقوى المتداعيين ، وأقواهما البائع لأن المبيع يرد عليه .

يحلف البائع بالنفي والإثبات ، يبدأ بالنفي لأن الأصل في اليمين أنها للنفي ، يحلف فيقول والله ما بعت الكتاب بـ ( ١٠٠ ) والله لقد بعته بـ( ١٢٠ ) ، ثم يقول المشتري والله ما اشتريت الكتاب بـ( ١٢٠ ) والله لقد اشتريته بـ( ١٠٠ ) ثم يفسخ العقد إذا لم يرض بقول صاحبه ، فترد السيارة للبائع والثمن للمشتري .

**القول الثاني** : أن القول قول البائع، أو يترادان البيع (يعني إذا رضي المشتري بقول البائع فذاك وإلا فسخ البيع من غير بينة ولا شيء).

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

أ-لحديث الباب ( إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة ، فالقول قول البائع ، أو يترادان ) رواه أبوداود وأحمد .

ب-ولأن البائع لم يرض بإخراج هذا المبيع عن ملكه إلا بهذا الثمن ، فكيف نجبره على قبول ما هو أقل .

وهذا القول هو الصحيح .

- **حالات مستثناة :**

**الحالة الأولى** : إذا كان يمتنع صدق أحدهما- البائع أو المشتري -، فهنا القول قول من لا يحتمل قوله الكذب .

مثال ذلك : الإصبع الزائدة، فإذا اشترى عبداً فوجد فيه إصبعاً زائدة، فأراد رده، فقال البائع: حدث هذا العيب عندك، وقال المشتري: أبداً، فالقول قول المشتري؛ إذ لا يمكن أن يحدث له إصبع زائدة، ولو أمكن أن يحدث لكان كل إنسان يتوقع أن يحدث له ذلك، وإذا قبلنا قول المشتري فلا يشترط أن يحلف؛ لأنه لا حاجة للحلف.

**الحالة الثانية** : إذا كان لا يحتمل أن يكون قول المشتري .

مثاله : اشترى بهيمة ثم ردها، والعيبُ الذي فيها جُرْحٌ، ادعاه المشتري فنظرنا إلى الجرح وإذا هو يثعب دماً، جرح طري والبيع له مدة أسبوع، فالقول قول البائع بلا يمين؛ لأنه لا يحتمل أن يكون هذا الجرح قبل العقد.

## فصل

الإقالة تعريفها : هي أن يرضى أحد المتبايعين بفسخ العقد إذا طلبه صاحبه .

**( الإقالة مستحبة ) .**

أ- لقوله تعالى ( وافعلوا الخير ) .

ولا شك أن إقالة النادم من فعل الخير.

ب- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اَللَّهُ عَثْرَتَهُ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه .

وعند ابن ماجه ( .. أقال الله عثرته يوم القيامة ) . { عثرته } أي غفر الله زلته وخطيئته .

ج- وهي من رحمة الخلق والإحسان إليهم .

قال ﷺ ( الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ) رواه أبو داود .

وقال ﷺ ( إنما يرحم الله من عباده الرحماء ) رواه البخاري.

وقال ﷺ ( من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ) رواه البخاري .

**قال الشيخ ابن عثيمين** : ولكن هي سنة في حق المقيل، ومباحة في حق المستقيل، أي : لا بأس أن تطلب من صاحبك أن يقيلك، سواء كنت البائع أو المشتري، أما في حق المقيل فهي سنة لما فيها من الإحسان إلى الغير، وقد قال الله تعالى ( وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) ، وقد قال النبي ﷺ من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة ) ، ولأن فيها إدخال سرور على المقال وتفريجاً لكربته، لا سيما إذا كان الشيء كثيراً وكبيراً ، فتكون داخلة في قول الرسول ﷺ ( من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرَّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ) ، وقال النبي ﷺ ( رحم الله امرءاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى ) ، فتكون سبباً للدخول في دعاء النبي ﷺ بالرحمة .

- وينبغي أن يعلم أن عقد البيع إذا تم بصدور الإيجاب والقبول من المتعاقدين فهو عقد لازم ، والعقود اللازمة عند الفقهاء لا يملك أحد المتعاقدين فسخها إلا برضى الآخر إذا لم يكن بينهما خيار لقوله ﷺ ( البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا ) ، ومع ذلك فقد اتفق أهل العلم على أن من آداب البيع والشراء الإقالة .

**( وهي فسخ ) .**

أي : لا عقد جديد .

أي : أن الإقالة فسخ وإلغاء للعقد الأول وليست بيعاً .

وهذا قول الشافعية ، والحنابلة .

ووجه هذا الرأي : بأن الإقالة في اللغة عبارة عن الرفع، يقال في الدعاء ( اللهم أقل عثراتي ) أي : ارفعها، والأصل أن معنى التصرف شرعاً ينبيء عنه اللفظ لغة، ورفع العقد فسخه، ولأن البيع والإقالة اختلفا اسماً فتخالفا حكماً، فإذا كانت رفعاً فلا تكون بيعاً ، لأن البيع إثبات والرفع نفي وبينهما تناف، فكانت الإقالة على هذا التقدير فسخاً محضاً .

**وذهب بعض العلماء** : إلى أنها بيع .

**قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله مرجحاً القول الأول : الصواب أنها فسخ لعقد مضى ، ولهذا تجوز قبل قبض المبيع ، وتجوز بعد نداء الجمعة الثاني ، وتجوز بعد إقامة الصلاة إذا لم تمنع من الصلاة ، لأنها ليست بيعاً ، وتجوز في المسجد .

**فائدة :**

**اختلف العلماء : هل تجوز الإقالة بأقل أو أكثر من الثمن على قولين :**

**قيل** : لا تجوز إلا بالثمن .

لأن مقتضى الإقالة رد الأمر على ما كان عليه ، ورجوع كل واحد منهما إلى ماله ، فلم تجز بأكثر من الثمن .

**وقيل** : يجوز .

ورجح ذلك ابن رجب ، والشيخ ابن عثيمين .

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع : ... وكذلك . أيضاً . لو أن البائع طلب من المشتري الإقالة فقال: أقيلك على أن تعطيني كذا وكذا زيادة على الثمن فإنه لا يجوز؛ لأنها تشبه العينة حيث زيد على الثمن.

**ولكن القول الراجح** أنها تجوز بأقل وأكثر إذا كان من جنس الثمن؛ لأن محذور الربا في هذا بعيد فليست كمسألة العينة ، لأن مسألة العينة محذور الربا فيها قريب، أما هذه فبعيد، وقد قال ابن رجب . رحمه الله . في ( القواعد ) إن للإمام أحمد رواية تدل على جواز ذلك، حيث استدل ببيع العربون الوارد عن عمر ﷺ ، وقال: الإقالة بعوض مثله، وعليه فيكون هناك رواية أومأ إليها الإمام أحمد بجواز الزيادة على الثمن والنقص منه، وهذا هو القول الراجح، وهو الذي عليه عمل الناس، وهو من مصلحة الجميع؛ وذلك لأن البائع إذا أقال المشتري، فإن الناس سوف يتكلمون ويقولون: لولا أن السلعة فيها عيب ما ردها المشتري، فيأخذ البائع عوضاً زائداً على الثمن من أجل جبر هذا النقص.

وقال في شرح البلوغ : الصحيح الجواز، ومحذور الربا فيها بعيد ، فمثلاً : إذا بعت عليك سيارة بعشرين ألفاً، ثم جئت إليّ وقلت : أقلني، أنا لا أريد السيارة ، فقلت : لا أقيلك إلا إذا أعطيتني ألفين من الثمن ، فقال : أعطيك .